

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ICTD/2012/Technical Paper.2

1 June 2012

ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)

**نحو إيجاد إطار قانوني لملكية الفكرية يهدف إلى تحفيز المبدعين
وتشجيع الابتكار في دول الإسكوا**

دراسة استشارية مقدمة من
الدكتور هشام فالح طاهات

الأمم المتحدة
٢٠١٢، **ببروت**

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والأراء الواردة فيها هي أراء المؤلف، وليس بالضرورة، أراء الإسكوا.

ملخص الدراسة

في ظل التطورات التكنولوجية والعلمية المتلاحقة المرافقة لتطور وسائل الحياة الاجتماعية والصناعية تبرز الحاجة إلى إيجاد قواعد أكثر مراعاة لظروف المبدعين، تطلق بيئه سليمة محفزة للإبداع مقدرة الملكات الفكرية للأفراد والمؤسسات والمراکز البحثية. هذه الحاجة تكون ملحة أكثر في الدول النامية التي تتواجد فيها القدرات الفردية للمبدعين دون أن تتوافر الحماية الكافية لمصالحهم في ظل تغول أو انعدام حصولهم على ثمار اكتشافاتهم وإيداعهم. وتعتبر الدول العربية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) جزءاً من هذه الدول التي يجب أن تؤسس لإيجاد عمل قانوني مشترك يهدف إلى تحفيز المبدعين وإثراء أعمالهم لما له من أثر على الاقتصاد الوطني للدولة والفرد على حد سواء. وعلى هذا الأساس فقد انطلقت الدراسة من اقتراح إطار قانوني يحفز الإبداع من خلال ثلاثة محاور رئيسية هي جوهر العملية الإبداعية الخلافة. وهي محور إيجاد إطار قانوني للبنية التحتية للإبداع بشكل عام. أما المحور الثاني، فيتناول وضع إطار قانوني لحماية المبدع نفسه وحصوله على غلات ثماره. وأخيراً، وضع إطار قانوني يتعلق بالآلية استغلال الإبداع أو ما يطلق عليه بتسويق الإبداع تجارياً.

لذا فقد تناولت هذه الدراسة ثلاثة مواضيع رئيسية يمكن النظر إليها كأهم الوسائل القانونية المرجوة مراجعتها لخلق بيئه قانونية محفزة للإبداع. هذه الوسائل هي أولاً: إيجاد قواعد حماية قانونية لملكية الفكرية تأخذ بعين الاعتبار مصالح المبدعين وترتكز على ضرورة تفعيل وإنفاذ قواعد الحماية، مع التركيز على التنظيم القانوني لنماذج المنفعة كنظام قانوني ريف لبراءات الاختراع والذي يتضمن آلية ضمن إجراءات أسرع وتكلفة أقل وحماية قانونية لفترة قصيرة.

أما الوسيلة الثانية: هو اقتراح إعادة التنظيم القانوني في تحديد ملكية صاحب الحق الفكري خاصة في أحوال قد يستغل فيها حاجة المبتكر الفرد بسبب ضعف مركزه المالي والقانوني مقارنة مع مراكز الأبحاث والشركات التجارية والصناعية المستغلة لهذا الاختراع أو الإبداع. وبالتالي تناولنا تحديد ذلك في حالة تقديم المخترع ابتكاره كصاحب حصة عمل في الشركة أي كحصة من رأس المال الشركة، كما تناولنا ذلك في حالة اشتراك أكثر من شخص في القيام بالعمل الإبداعي دون تحديد أدوار أو ملكية العمل الناتج عن ذلك. وأخيراً تناولنا حالة تحديد ملكية الاختراع للعامل في عقد العمل وما ينتج عنه من خلافات قانونية في معظم الأحوال.

أما الأمر الثالث: فهو اقتراح نظام قانوني لآلية استغلال البراءات ونقل التكنولوجيا من خلال عقد الترخيص. بحيث تناولنا هذا النظام كوسيلة لإيجاد قواعد أكثر تحفيزاً للإبداع من ثلاثة نواحي. ابتدأ بضرورة النظر إلى عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بنظرية تفضيلية لنشر المعرفة والإبداع. وأيضاً، اقتراح جملة من التعديلات القانونية الالازمة لنظام الترخيص في حقوق الملكية الفكرية وبالذات بالنسبة لعقود نقل التكنولوجيا. وأخيراً، تم تقييم الشروط التقنية لعقد الترخيص ومدى مشروعيتها وبيان ما لهذا النظام وما عليه بشكل عام. وتم تناول إيجاد آلية حل لنزاعات الملكية الفكرية بعيدة عن بि�روقراتیة القضاء العادي وضمن أسلوب ينسجم وما لهذه النزاعات من خصائص ومميزات.

وبطبيعة الحال فقد تم اقتراح عشرة توصيات مختصرة يلجا إليها للقيام بأي عمل شرعي يتعلق بخلق قواعد قانونية أكثر تحفيزاً للابتكار والمبدعين في هذا الصدد.

المحتويات

الصفحة

ج ١	ملخص الدراسة مقدمة	الفصل الأول -
٤	الدعوة إلى إيجاد قواعد أكثر تحفيزاً للابتكار للمبدعين في دول الإسکوا مقارنة مع المبادرات الدولية في هذا الشأن	المبحث الأول -
٤	لمحة عامة عن الملكية الفكرية	المبحث الثاني -
٧	الإطار القانوني للحماية	المبحث الثالث -
١٠	توسيع دائرة حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في قوانين دول الإسکوا	المبحث الرابع -
١٢	الحماية القانونية للملكية الفكرية من خلال براءات نماذج المنفعة "System Utility Model"	المبحث الخامس - بعض المبادرات والأساليب الدولية القانونية المحفزة للإبداع وتطبيقاتها على دول الإسکوا
١٧	إيجاد قواعد قانونية واضحة في تحديد ملكية حقوق الملكية الفكرية	الفصل الثاني -
١٩	تحديد مالك حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن الأعمال المشتركة	المبحث الأول -
٢٠	الاختراع المقدم من الشريك صاحب حصة العمل	المبحث الثاني -
٢١	ملكية حقوق الملكية الفكرية وعلاقات العمل	المبحث الثالث -
٢٥	عدم التوازن العقدي في عقد العمل	المبحث الرابع -
٢٧	التعزيز القانوني لوسائل استغلال حقوق الملكية الفكرية ودوره في تحفيز الإبداع	الفصل الثالث -
٢٧	الرقابة القانونية لآليات استغلال حقوق الملكية الفكرية (عقد تراخيص النقل للتكنولوجيا)	المبحث الأول -
٣٥	إيجاد آليات بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية	المبحث الثاني -

المرفقات

٤١	الدول الأعضاء في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية	المرفق الأول -
----	---	-------------------------

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٢	عضوية دول الإسکوا في اتفاقية حماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن ١٨٨٦)	المرفق الثاني-
٤٣	عضوية دول الإسکوا في اتفاقية حماية الملكية الصناعية (باريس ١٨٨٣)	المرفق الثالث-
٤٤	عضوية دول الإسکوا في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية	المرفق الرابع-
٤٥	جدول بياني لتطبيق قوانين نماذج المنفعة في الدول العربية ومدة الحماية والية تحوله إلى طلب براءة اختراع	المرفق الخامس-

مقدمة

ما لا شك فيه فإن الإبداع البشري يحظى بالاحترام والتقدير منذ الأزل لما له من تأثير في إحداث تغييرات في منهج السلوك الاقتصادي والاجتماعي والمعيشي للأفراد والدول على حد سواء. فلا يستطيع أحد أن ينكر أهمية اختراع الكهرباء وألات الطباعة وأدوية الأمراض المستعصية على البشر والذي هو ناتج في مجمله من خلاصة أفكار ذهنية لمبدعين تم تحويلها لاحقاً إلى اختراعات أفادت البشرية جماء. من هنا فقد أظهرت الدول والمنظمات أهمية كبيرة لحماية مكتسبات وقدرات المبدعين لما لها من أهمية في حياتهم على المستوى المالي أو المعنوي، وهو ما استقر لاحقاً على تسميتها بحقوق الملكية الفكرية. هذه الحقوق التي تنتج عن إبداع وأفكار أنساب كدوا وسهروا الليالي لخروج إبداعهم إلى حيز الوجود وقد تم تحفيزهم وغيرهم للقيام بأعمال إبداعية أخرى وأكثر أهمية في المستوى الحياني من خلال إيجاد إطار قانوني يحمي حقوقهم وينظم الآثار القانونية الناتجة عن هذا الإبداع.

لذا فقد أولت المجموعة الدولية منذ بداية القرن الماضي أهمية كبيرة لحماية حقوق المبدعين ضمن اتفاقيات دولية تعنى بجميع أنواع حقوق الملكية الفكرية حق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية والتجارية وغيرها. وقد قامت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات نتيجة لذلك بتبني قواعد صارمة في قوانينها تبين آليات الحماية وشروطها وأثارها وما يتربّع عليها من نتائج تعود بالنفع على المبتكر شخصياً وعلى من يقوم باستغلال مصنفه على حد سواء.

إن هذه الحماية وإن كانت على قدر كبير من الأهمية، إلا أن التركيز على الحماية لجميع عناصر الحق محل الملكية الفكرية دون الاهتمام بأطراف أصحاب الحق واستغلاله والحصول على منافعه أو حتى دون أن ترکز على تحفيز الإبداع المكون الرئيسي للحقوق محل الحماية يجعل من هذه القوانين تقف حائلاً أمام أي نطور تكنولوجي أو علمي ناتج عن عدم المساس بهذه الإبداعات ولو كان ذلك لغايات البحث العلمي. كما أن هذه القوانين ظلت بعيدة عن التطورات التكنولوجية الحاصلة في الوقت الحاضر وما يتربّع عليها من وجوب السماح بتوسيع دائرة المعرفة الفنية باعتبارها العنصر الأساسي لأي إبداع أو ابتكار ودون أن تنظمه بشكل قانوني يسمح لآخرين من الاطلاع على تجارب وإبداعات الغير من جهة والذي يحول دونه دون تطوير تلك الإبداعات والابتكارات من جهة أخرى.

فالاختراع أو الابتكار لا ينبع إلا إذا أقتنع المخترع بوجود بيئة قانونية تتنظم حقوقه بطريقة تؤدي إلى تحفيزه من أجل خروج خلاصة فكره إلى حيز الوجود ليستفيد منه هو شخصياً والغير على حد سواء. لذا فإن أي تشريع يجب أن يحترم حقوق المخترعين المالية والمعنوية على حد سواء مع احترامه للحماية ذاتها بإغفال حقوق صاحب الاختراع ينبع عنه إغفال التوازن الحاصل بين أطراف عناصر الملكية الفكرية وأهمها المخترع. ولذا فإن القوانين الدولية والوطنية على حد سواء أغفلت أو لم توجد توازن بين المخترع العامل ورب العمل وبيان حقوقهم بطريقة تحفز الأول على الإبداع باعتباره الطرف الضعيف في تلك المعادلة. هذا فضلاً عن حالة عدم تحديد صاحب الاختراع في حال تعددتهم أو اشتراك المخترع مع غيره من المخترعين لإنتاج عمل معين قد يستفرد أحدهم في الحصول على حقوق الباقيين بطريقة تخيب آمال زملاؤه وتهدى من أي نوع من التحفيز خاصة إذا ما علمنا أن آلية حل مثل هذه النزاعات لن تكون بتلك السهولة.

ناهيك عن أن الاستغلال قد يحصل من قبل الممولين أو الشركات الداعمة للمبتكر الذي يكون هو الطرف الضعيف في العقد والذي ينبع عنه عقد شراكة غير متكافئ ناتج عن فوة واستغلال طرف قوي على

حساب طرف ضعيف. ولهذا نجد مراراً وجود حالات بتنازل فيها المبتكر عن حقوق الملكية الفكرية لمدة زمنية معينة مقابل مبلغ ضعيف من المال، يدفع له دفعه واحدة وبطريقة يستغل فيها حاجته إلى هذا المال. وهذا ما يدعو إلى إيجاد نظام يروج للابتكارات ويكون حلقة وصل بين المبتكر الفرد والشركات خاصة في حال إبرام عقود الترخيص معهم، الأمر الذي نشعر فيه بحاجة المبتكرين إلى إيجاد هيئة أو مؤسسات تقوم بالنيابة عنهم بالتفاوض مع الشركات الصناعية والتجارية التي ترغب بإبرام عقد الترخيص للحصول على شروط عادلة ومناسبة تحفز المبتكر على الإبداع والابتكار.

بالإضافة إلى وجوب إيراد قوانين تهتم بالتحفيز على المستوى الشخصي للمبتكر، إلا أن قوانين الملكية الفكرية قد يكون لها دور أيضاً في التحفيز من خلال تبني سياسة واضحة تدعم المؤسسات والشركات ومرتكز الابتكار على تحفيز الإبداع من خلال المساهمة في التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا بطريق تضمن حقوق جميع الأطراف كذلك من خلال إيجاد حواجز في القوانين الأخرى الداعمة لعناصر الملكية الفكرية كقوانين الجمارك والضرائب على الدخل وقوانين التشريعات والإعفاءات لمدخلات البراءات والاحتراكات.

ولتحفيز الإبداع أوجه أخرى، كالاعتراف بالحقوق المعنوية لصاحب الابتكار أثناء الحياة وبعد مماته، والاعتراف له بالعائد المادي للابتكار، وتمكينه من إنفاذ الحماية عن طريق تحديد جهات قضائية يمكنه اللجوء إليها سواء كانت محاكم أو لجان قضائية، إضافة إلى تمكينه من تسجيل مبتكراته وفق إجراءات واضحة ومحددة في إطار زمني معين. لذا فإن أي نظام يراد منه تحفيز الإبداع يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بحقوق الغير في الملكية الفكرية من يرغبون الاستفادة من الابتكارات بأอนواعها، كنسخ المصنف لغرض الاستعمال الشخصي (باستثناء برامج الحاسوب الآلي) أو إتاحة المجال للإطلاع على آخر ما توصل إليه من ابتكارات في مجال معين ومكوناتها وذلك للأغراض العلمية أو لأغراض التطوير، أو تنظيم طلب الترخيص التعاقدية للاستثمار في الابتكارات والمصنفات محلياً، وتنظيم التعامل بين أصحاب الحقوق في حالة تعددتهم، كالابتكارات المشتركة، والابتكارات التي يتوصل إليها أثناء العمل سواء في القطاع الحكومي أو في القطاع الخاص، وتحديد فترة زمنية لحماية بعض الابتكارات بحيث تصبح بعدها ملكاً للبشرية يجوز الاستثمار فيها دون قيود أو شروط وفقاً لما هو مقرر دولياً.

إن هذه الصور من الحواجز يجب أن تضمن في أي تشريع لنظام حماية الملكية الفكرية. وهناك أيضاً حواجز عملية تتمثل بوجوب دعم البحث العلمي والتطوير وتحفيز المبدعين وأن يتعدى الاهتمام بهم المظاهر الاحقاقية إلى تهيئة المناخ المناسب الذي يشجعهم على العمل وتقديم المزيد من الابتكارات، ويمكن أن يتم ذلك عندما توجد مراكز البحث العلمي التي تحضنهم، وتنخرthem الحواجز المشجعة، أو الشركات التي تتميّز قدراتهم، أو تستثمر في تصنيع المنتجات المحمية بأنظمة الملكية الفكرية محلياً عن طريق الترخيص التعاقدية لخلق مزيد من فرص العمل التي قد تؤدي في النهاية إلى ظهور ابتكارات محلية جديدة، أو قيام كليات التقنية (التكنولوجيا)، باتخاذ مزيد من الإجراءات المحفزة للمبتكرين والموهوبين، لا سيما بعد اتفاقيات التعاون التي وقعت مؤخراً مع بعض الدول الآسيوية، ولعلنا نسمع في المستقبل عن تسجيل براءات اختراع باسم إحدى تلك الكليات.

وانطلاقاً من الارتباط الوثيق ما بين حماية الملكية الفكرية وتحفيز الابتكار والإبداع، تتناول هذه الدراسة بيان الإطار القانوني الحالي وأقتراح آية تعديلات تشريعية مناسبة تؤدي إلى إيجاد نظام يحفز المبدعين وأصحاب الأفكار المبدعة على تكثيف عملهم لإخراج أفكارهم الإبداعية إلى حيز الوجود. لذا فإن

الدراسة لا تهدف إلى مراجعة آليات الحماية لأنظمة الملكية الفكرية في دول الإسکوا وإنما تهدف بشكل أساسي إلى اقتراح نظام تشريعي يؤدي إلى تحفيز الابتكار والإبداع بين المفكرين والمبدعين. فليس هناك خلاف قانوني بين فقهاء الملكية الفكرية بأن الحماية المتوفّرة حالياً في قوانين دول الإسکوا توفر حماية كبيرة لأعمال المفكرين والمبدعين وإنما لا بد أيضاً من موافقة ذلك بإيجاد نوع من التطوير التشريعي في القوانين المرتبطة بالملكية الفكرية يكون من شأنها إيجاد التحفيز وتنسيقه.

لذا فإن هذه الدراسة تهدف في الأساس إلى تقييم حالة التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية من جهة تحفيز الابتكار والإبداع وتحبيب عن عدة تساؤلات أهمها: هل أن الحماية بحد ذاتها كافية لتحفيز الابتكار والإبداع عند الأفراد، ما هو جوانب القصور إن وجدت وهل هي قصور في القواعد الموضوعية أم من حيث الإجراءات المتبعة في الحماية والترويج للعمل الإبداعي. إن هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال تناول أمرين يتعلقان أولاً ببيان ما هو موجود تشريعاً كأدلة ل لتحفيز في الابتكار ضمن تشريعات الملكية الفكرية في الدول العربية. وثانياً: بيان المعايير والتجارب الدولية المبذولة في هذا الصدد ثم اقتراح نظام يسهل إجراءات حماية الملكية الفكرية وإيجاد حزمة من الأدوات القادرة على دعم وتشجيع البحث العلمي والابتكار.

وتقع هذه الدراسة في ثلاثة فصول. يتناول الفصل الأول بيان ودراسة لأنظمة حماية الملكية الفكرية في دول الإسکوا مقارنة مع التشريعات الدولية ويتناول بيان التوترات والاختلافات التي تواجه النظام الحالي واقتراح أساليب حديثة مكملة لأنظمة التقليدية القائمة كالحماية من خلال نماذج المنفعة. في حين يتناول الفصل الثاني، اقتراح وإيجاد نظام ملكية فكرية ومراجعته ليكون ملائماً لأنظمة المقارنة في هذا الخصوص وخاصة معايير حقوق الملكية الفكرية العالمية وأنظمتها من خلال تبسيط الإجراءات والتكليف وسهولة الاستعمال. أما الفصل الثالث فيتناول بيانات أثر دعم سياسات استغلال الملكية الفكرية التي يكون لها تأثير في إدارة الاقتصاد وبنية الأعمال والسلع وأية سياسات أخرى في مجالات التعليم والتكنولوجيا كما يتناول السياسات الأخرى التي تتعلق بتقييم حواجز في مجال الاستثمار والحواجز الضريبية وإيجاد قوانين شاملة ل تحفيز استخدام عناصر الملكية الفكرية في التنمية الإنتاجية والتجارية. وأخيراً، يتناول هذا الفصل اقتراح إيجاد آليات قانونية فعالة لتسوية منازعات الملكية الفكرية والقضايا المتعلقة بها خارج إطار القضاء النظامي من خلال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

الفصل الأول - الدعوة إلى إيجاد قواعد أكثر تحفزاً للابتكار وللمبدعين في دول الإسکوا مقارنة مع المبادرات الدولية في هذا الشأن

المبحث الأول - لمحـة عـامـة عـنـ الـمـلكـيـةـ الفـكـرـيـةـ

الحق هو اختصاص شخص بشيء أو حق اختصاصاً يحميه ويقره القانون^(١). وبهذا المفهوم فهو إما أن يكون ناتج عن علاقة شخصية ما بين شخصين أو أكثر كالعقد مثلاً ويطلق عليه في هذه الحالة بالحق الشخصي. وقد يكون ذا صلة مباشرة ما بين الشخص وشيء معين كملكية عقار أو سيارة ويطلق عليه في هذه الحالة بالحق العيني^(٢). أما النوع الأخير فهو الحق المعنوي أو حق الملكية الفكرية وهو ما يثبت للشخص على أشياء غير مادية، كحقوق المؤلف والمخترع والمبرمج وصاحب التصميم والعلامة التجارية وغيرها. وتعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق التي ثبت للشخص والتي تدرج له ضمن حقوقه المعنوية باعتبار أنها ناتجة عن عصارة فكره وجهه الذهني لذا فإن هذه الحقوق تمنح المؤلف سواء أكان مؤلف كتاب أو مغني أو شاعر أو موسيقي أو مبرمج أو مخترع على أعمال أدبية ناتجة عن جهده وأيداعه. وهذه الحقوق بدورها تقسم إلى قسمين حقوق مالية وحقوق معنوية باعتبار أنها تتعلق بشخصية المؤلف أو المخترع. وتكون هذه الحقوق مؤقتة لمدة من الزمن وتحديداً بالنسبة للحقوق المالية بحيث يستطيع من غيره من استغلال مصنفه طوال فترة الحماية.

ويذهب الفقه التقليدي إلى تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى نوعين رئيسيين:

الأول: حقوق الملكية الأدبية والفنية وتشمل حقوق المؤلف التي ترتبط بالأعمال الأدبية والفنية، وتمتد لتشمل الألحان والرسوم الطبوغرافية وبرامج الحاسوب الآلي (مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض برامج الحاسوب الآلي ذات التطبيق الفيزيائي ممكن أن تدرج تحت حقوق الملكية الصناعية).

الثاني: حقوق الملكية الصناعية والتجارية. وقد أطلق عليها بهذه التسمية لارتباط بعضها بالصناعة كبراءات الاختراع، والتصاميم الصناعية والدوائر المتكاملة في حين يطلق على النوع الآخر المرتبط بالأعمال التجارية كالاسم التجاري والأسرار التجارية والعلامات التجارية.

إن التقسيم السابق لحقوق الملكية الفكرية ينسجم والمفهوم المتبعة الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية^(٣)، باعتبار أنها جمـعـ الـحقـوقـ المـتـعـلـقـةـ بـالـأـعـالـمـ الـأـدـبـيـةـ وـالـفـنـيـةـ، وـالـإـبـتـكـارـاتـ فيـ كـلـ نـوـاحـيـ الـحـيـاةـ الـبـشـرـيـةـ، وـالـتـصـمـيمـاتـ الصـنـاعـيـةـ، وـالـعـلـامـاتـ التجـارـيـةـ، وـجـمـيعـ الـحقـوقـ الـأـخـرـىـ النـاتـجـةـ عنـ نـشـاطـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الصـنـاعـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالـأـدـبـيـةـ وـالـفـنـيـةـ. إنـ اـعـتـبـارـ أيـ عـلـمـ حـقـ ذـهـنـيـ أوـ مـعـنـوـيـ يـرـتـبـ أـثـرـ مـهـمـ لـصـاحـبـهـ وـهـذـهـ الـأـثـارـ هـيـ أـثـارـ نـاتـجـةـ عـنـ الـحـقـ الـمـعـنـوـيـ وـأـخـرـىـ نـاتـجـةـ عـنـ اـسـتـغـالـ الـحـقـ الـمـعـنـوـيـ لـيـنـتـجـ عـنـ حـقـ مـالـيـ كـمـاـ سـنـبـينـ بـعـدـ قـلـيلـ.

(١) تعرف المادة ٥٣ من القانون المدني الأردني المال بأنه: "هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل".

(٢) هذا التقسيم مطبق في جميع دول الإسکوا لأنها تطبقه فقه القانون اللاتيني في تقسيم الحق. على عكس الحال في القانون الانجلوسكسوني الذي يعتبر أن الحق قد يكون شخصي أو معنوي حتى لو ورد على ملكية عقار.

(٣) انظر في ذلك المفاهيم الأساسية لملكية الفكرية التي حدتها الويبو، متوافر على www.wipo.org

الحماية كشرط أساسى لتحفيز الإبداع: لمحة عن تطور حماية حقوق الملكية الفكرية

برزت الحماية كعنصر أساسى في وجود الملكية الفكرية نظراً لارتباطها بحماية حقوق المبدعين والمخترعين وأصحاب الأفكار الجديه. فقانونياً لا يمكن القول بوجود حق الملكية الفكرية أن لم يرافقه حماية قانونية بموجب قانون أو اتفاقية دولية. ولذا فقد وجدت حماية الملكية الفكرية منذ الأزل وإن لم تكن تستند إلى تشريعات خاصة بها كقوانين البراءة أو المؤلف أو غيرها وإنما كانت تستند إلى قوانين الطبيعة والعدل والأنصاف في أن ينسب العمل الإبداعي إلى صاحبه (الحق الأدبي للملكية الفكرية). فلا أحد ينكر أن أول من أخترع الطيران هو عباس بن فرناس أو أن بل هو مخترع (الهاتف)، والحجاج بن يوسف صاحب (الخطبة الشهيرة) في العراق. فهذه الأشياء ما زالت لغاية الآن تنسب إلى أصحابها الأصليين باعتبارهم أصحاب حقوق الملكية الفكرية على الرغم من عدم وجود قوانين ملكية فكرية في زمانهم وعلى الرغم من سقوط حقوقهم المالية عنها. إلا أن القانون الطبيعي الذي يستند إلى الحق والعدالة والإنصاف يعتبر أنه لا بد من نسب هذه الأعمال إلى أصحابها وهو ما يشكل الحق الأدبي أو المعنوي لحقوق الملكية الفكرية وإن كانت فكرة استغلال هذا الحق (الحق المالي) لم تكن رائجة كما هي عليه في الوقت الحاضر.

إن الحماية لهذا النوع من الحقوق قد تجسدت بشكل أكبر وازداد الاهتمام بها في الدول الغربية بعد الثورة الصناعية التي برزت الحاجة إلى حماية اختراعات الصناعيين والمبدعين وإن يثبت لهم الحق في استغلال إبداعهم والحصول على غلاته لما من دور كبير تلعبه في الصناعة والتجارة وتطوير الحياة الاقتصادية في كافة نواحيها. لذا فقبل أن تصدر التشريعات الوطنية أو أن يتم التوصل إلى اتفاقيات دولية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، كانت توجد حماية لهذه الحقوق استناداً إلى القانون الطبيعي، وقواعد العدالة أقرها وحكم بها القضاء. لذا فقد أضفي القضاء الحماية على هذه الحقوق قبل وجود القواعد القانونية الخاصة الناظمة لحماية هذه الحقوق في إضفاء الحماية على المؤلفات الأدبية والفنية، كما تولى تحديد طبيعة هذا الحق. وفي هذا الإطار نبدأ ببحث تطور حماية حقوق الملكية الفكرية في بعض دول العالم، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق الملكية الفكرية وحمايتها ثم نبين بعض صور الحماية في بعض تشريعات دول الإسكوا.

أولاً- ارتباط الإبداع والملكية الفكرية بمفهوم الحماية

إن الإبداع البشري يعتمد بدرجة كبيرة على الإلهام لدى الأفراد والمؤسسات في زمن ومكان معين. هذا الإلهام هو أساس نشوء فكرة الإبداع لدى المبدعين. إن الأفكار البشرية غالباً ما تتتطور ليتصبح أعمال تسعد بها البشرية سواء في المجال الأدبي أو الصناعي أو التجاري. لذا فإن أي مبدع سوف يتعدد كثيراً قبل أن يباشر عملاً إبداعياً إذا لم كان نتيجة عمله ملكاً له لا ينزع عنه في ذلك أي شخص معندي بسبب توافر عناصر الحماية له. من هنا فقد نشأ مصطلح الملكية الفكرية ليجسد حالة امتلاك الشخص معنويًا كان أو طبيعياً لأفكاره وما ينشأ عنها من ثمار^(٤). إن أهم النتائج التي تترتب على هذا النوع من الملكية هو اعتباره حقاً قانونياً يحظى بالإقرار والحماية القانونية^(٥). وبالتالي يمكن القول أن مفهوم حقوق الملكية الفكرية يبدو

(٤) المستشار انور طلبه، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٤٠.

(٥) نصت المادة ٧١ من القانون المدني الأردني على تعريف الحق المعنوي بالقول بأنه: "١- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي" وقد أشارت هذه المادة في فقرتها الثانية على وجوب إيراد الحماية لهذا النوع من الحقوق في قوانين خاصة ناظمة لها "٢- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة".

وأضحاً في تلك الحقوق الخاصة بملكية الإنسان لما قد ينتج عن عصارة فكره وذهنه من مبتكرات، ويسهم استغلال الإنتاج الذهني في إحداث التقدم التكنولوجي والاقتصادي؛ إذ أن استخدام تلك الأفكار والاختراعات والتكنولوجيا في العملية الإنتاجية من شأنه رفع كفاءة الإنتاج وزيادة معدلاته.

وتقوم فلسفة أنظمة الملكية الفكرية، بصفة عامة، على فكرة تحفيز المبدعين عن طريق حماية ابتكاراتهم من التعدي عليها من قبل الغير، كالاستغلال غير المرخص، أو التزوير، أو الفرصنة، وتجريم تلك الأفعال، ومعاقبة مرتكبيها. ذلك أن المبتكر أو المؤلف سيتردد كثيراً في إيجاد إيداعات ناتجة عن أفكاره إذا لم تحظ هذه الإيداعات بالحماية القانونية. كما تقوم أيضاً على فكرة التوازن بين حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية، وحق البشرية في الاستفادة من تلك الابتكارات بالطرق المشروعة.

إنه من المتعارف عليه في فقه أنظمة الملكية الفكرية أن قوانين الملكية الفكرية على الرغم من وجودها أساساً لتبرز فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية إلا أن نجاحها بالمجمل في القيام بذلك يعتمد بدرجة أساسية على عنصر الشمولية في حماية عناصر الملكية الفكرية^(١). وهذا يعني أنه لا بد لأساسيات مبادئ الحماية إن تكون موحدة ومتلائمة وذلك أهداف واحدة. لذا فإن توافر العمل الإبداعي دون أن يكون أصيلاً، لا يمكن لأي نظام قانوني أن يعطيه أي نوع من الحماية القانونية. بالمقابل فإن غموض التشريع وتناقضه في بعض جوانبه يؤدي إلى خلق تكفة عالية للحماية ويعتبر معيناً لأي نوع الشراكه لاستغلال المصنف وبالتالي يعيق الإبداع أكثر مما يحفره^(٢).

من جانب آخر فإن وجود تشريع قانوني يبرز المبادئ العامة للحماية لا يمنع من بيان آليات عامة وقواعد مشتركة لعقود استغلال المصنف الإبداعي بحيث يجب أن يكون التشريع شاملًا ومنظماً لكل الآثار القانونية الناتجة عن هذه العلاقة. فمثلاً قد تلجأ الشركات والمؤسسات الصغيرة إلى إبرام عقود استغلال لمصنفات الملكية الفكرية دون الدخول في تفاصيل عقدية لا علم للمؤسسة أو الشركة بها أو أن بعض هذه المشاكل غير متوقعة وقت إبرام العقد فيتم إغفال الإشارة إليها وتنظيمها. وعليه لا بد من أن تحظى آليات استغلال المصنفات بما فيها العقود بنوع من التنظيم يرجع إليها في حال حصول خلاف لم يتم تنظيمه والنص عليه في العقد.

لذا فإن أي عملية تقييم لتشريعات الملكية الفكرية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الميزانة بين حاجة المبدعين إلى حماية مصنفاتهم وفي الوقت نفسه أن تكون هذه الحماية محفزة لهم لا عائق أمام قيامهم بأعمالهم الإبداعية. فالحماية التي يوفرها أي مشروع لحقوق الملكية الفكرية لا يعني أن هذه الحقوق لا يمكن الاعتداء عليها أو أن هذه الحماية قد منحت حصانه لمالكها بحيث أن المالك لن يتعرض لأي مشاكل قانونية يفرضها وجود حق الملكية الفكرية، على العكس من ذلك فإن مواضع تتعلق بتحديد عناصر حق الملكية الفكرية أو محل الحماية هي على قدر كبير من الأهمية التي تحظى بها الحماية. فمثلاً، عناصر حق الملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بالحق المالي باستغلال براءة الاختراع من خلال إبرام عقد ترخيص أو تحديد مدى انتقال الحق المالي (الحق المعنوي لا ينتقل) من أهم ما يبرز من تحديات لمالك البراءة. هذا الأمر أيضاً ينطبق على مطور لبرنامج حاسوبي معين خاصة إذا ما علمنا بأن معظم قوانين حق المؤلف لدول

Aleksei Kelli, Improvement of the Intellectual Property System As A measure to Enhance Innovation, Judicial (٦)
International Journal , XV1, 2009 p. 114-118.

.Ibid (٧)

الإسروا لا تعالج حالات تنصبالية تتعلق بالآية انتقال حق الملكية الفكرية المجهول ملكيته أو حتى ترخيصه في حال كون ملكيته مجهولة سواء أكان ذلك بجواز ترخيصه أو تسجيله أو منع ذلك. ولذا يذهب جانب من الفقه إلى جواز حماية هذا النوع من المصنفات وتسجيلها مستدين في ذلك إلى مبدأ سلطان الإرادة على أساس أن الأصل في العقود هو الإباحة. وبغض النظر عن جدلية هذا الأمر إلا أن إيجاد قواعد حاسمة لمثل هذه الأمور تكون على درجة عالية ومن الأهمية^(٨). وهذا بالضرورة يفترض وجود تشريع قانوني شامل، واضح، ومفصل لآليات الحماية يأخذ كهدف أساسي للسياسة التشريعية وفي نفس الوقت يوجد نوع من التوازن بين الحماية، كما سنبين في الدراسة لاحقاً، وأن يكون هذا التشريع محفزاً لا معيقاً للإبداع من جانب آخر.

ثانياً- يجب أن تمنح تشريعات الملكية الفكرية الثقة للأطراف بأصحاب العلاقة بها

تعتبر الملكية الفكرية من العوامل الرئيسية لأي عملية تطوير اقتصادي واجتماعي للدول. فمن خلالها تحظى الأمم باهتمامها بصورةها الثقافية والحضارية لما تعكسه من جهود أبناءها على الابتكار ونشر المعرفة بين الناس. كما أن عناصر الملكية الفكرية التي تحظى بالحماية تعزز ثقة المبدعين وأصحاب الحق الفكري بإبداعاتهم من حيث أنه لا يتصور الاعتداء عليها معنوياً أو مالياً. من هنا نرى أن انتشار المصنفات الأدبية والملكيات التجارية والصناعية مرتبط بمدى ثقة أصحابها بوجود قانون يحمي ويقوي هذه الإبداعات. وخير دليل على ذلك أن حق الحصول على براءة الاختراع معين يشجع الشركات لاستثمار المال والجهد للقيام بأعمال بحثية وتطويرية لغاليات التوصل إلى ذلك الاختراع. وهذا دوره يشجع على استمرارية العمل والتطوير بفضل انتشار التكنولوجيا والإبداع. غالباً ما تقاس تطور الدول بمدى امتلاكها لعناصر الملكية الفكرية واستغلالها في النشاطات الصناعية والتجارية. ولا أدل على ذلك أن دول كالصين وألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تحظى بالنسبة الغالبة من تسجيل البراءات والعلامات التجارية.

المبحث الثاني - الإطار القانوني للحماية

إن الاهتمام القانوني بإيجاد حماية لحقوق الملكية الفكرية قد نشأت في فترة ليست بعيدة باعتبار أن ثبوت حقوق الملكية للأشياء غير المادية قد ظهرت حديثاً. حيث أن بداية إيجاد تشريع لها لم يكن يشمل جميع حقوق الملكية الفكرية بل شمل حق التأليف المعنوي دون المالي ثم تطور بعد ذلك حتى وصلنا إلى ما نحن عليه الآن من تشريع يحمي حقوق المؤلف المالية والمعنوية معاً. نقصد بذلك أن التركيز على حماية حقوق الملكية الفكرية قد بدأ باضطراد حتى وصل إلى حالة أتسمت بخاصيتين أساسيتين: الأولى: تشديد الحماية المالية والجنائية لحقوق الملكية الفكرية، أما الثانية: توسيع دائرة وعناصر الحماية وتمديد مدتها وهو ما سنتناوله تباعاً:

الأولى: تشديد الحماية المالية والجنائية لحقوق الملكية الفكرية

ويمكن استدراج هذا التطور من خلال ظهور أول تشريع قوانين حماية الملكية الفكرية في بريطانيا، مهد قوانين الانجلوسكسونية، حيث بدأت الحماية من خلال إيجاد أول قانون لما قد يسمى بحق المؤلف أطلق

عليه قانون تشجيع المعرفة وهو يسمى في بريطانيا بقانون الملكة آن Queen Anne الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٧١٠، حيث أن إنجلترا كانت من الدول السبعة في ميدان حماية حقوق الملكية الفكرية. وظل هذا القانون مطبقاً إلى حين صدور قانون حق المؤلف لعام ١٩٥٦ الذي تم التركيز فيه على حماية حقوق المؤلف المالية والية استغلالها دون أن تراعي أهمية قصوى للحقوق المعنوية باعتبار أنها منسجمة ومتسقة مع الحق المالي. ثم اتسعت أيضاً دائرة حماية العمال الإبداعية بصدور قانون براءة الاختراع الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، إلى غير ذلك من باقي قوانين الملكية الفكرية والناتجة عن الاتفاقيات الأوروبية في هذا الشأن باعتبار أن بريطانيا عضو في المجموعة الأوروبية.

في فرنسا، فقد تطور أسلوب الحماية من ناحيتين: الأولى من حيث الأسلوب والثانية من حيث الشمول. فمن حيث أسلوب الحماية كانت الحماية مقيدة بعض الشيء من خلال أن المؤلف قبل الثورة الفرنسية لم يكن له حق ملكية المصنف وإنما لا بد له من الحصول على ترخيص ملكي يصدر به نسخ مؤلفه أو أن يكون لديه إذناً بطباعة المصنف. إلا إن هذا الأمر قد تغير بعد الثورة الفرنسية فقد صدر قانون حق المؤلف الصادر في ١٩١٩ كانون الثاني/يناير ١٧٩١ والذي أسيغح الحماية على حقوق المؤلف، وخاصة حقوق مؤلفي المسرحيات. أما من حيث شمول الحماية فقد وسعت فرنسا الحماية من خلال تعديل على تشريع حق المؤلف صدر في العام ١٧٩٣ يشمل جميع المصنفات الأدبية والفكرية ولزيادة ممهداً لقانون شامل للملكية الفكرية في فرنسا بالقانون رقم ٥٩٧ في تموز/يوليو ١٩٩٢.

أما على المستوى الدولي، فلم تكن الحماية بأقل مما هو الحال عليه على المستوى الوطني وخاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية. ذلك أن ملكية هذا النوع من الحقوق غالباً ما ترتبط باستثمارات وبصائر وصناعات عابرة للدول وبالتالي فإن أهم حواجز الحماية فيها هو أن تحظى بحماية على مستوى الدول، حتى يستطيع صاحب الحق من الحصول على غلات حق الملكية الفكرية أينما ذهب أو انتقل متوجه أو الحق الممتنع بالملكية الفكرية. لذا فقد عكفت دول العالم على إبرام اتفاقيات عالمية أو ثنائية الهدف منها غالباً هو إيجاد أفضل الطرق لحماية عناصر الملكية الفكرية لما من شأنه حماية حقوق المفكرين والمخترعين وغيرهم. لذا فإن النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية ينقسم بدوره إلى قسمين رئисين، اتفاقيات لحماية الملكية الصناعية، واتفاقيات لحماية المصنفات الأدبية والفنية. ولهذا الغرض، صدرت العديد من الأنظمة والقوانين التي تنظم حماية حقوقهم، وحقوق البشرية في الاستفادة من إبداعاتهم. وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض، وأهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣، واتفاقية بيرن لحماية الملكية الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦.

ون تعد اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ١٨٨٣ في مقدمة الاتفاقيات التي عنت بحماية الملكية الصناعية ومكافحة المنافسة غير المشروعة، والتي أنشأت اتحاد يضم كل الدول التي تتطق عنها هذه الاتفاقية أطلق عليها اسم الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية. وفي عام ١٨٧٨ عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية^(٩) والتي شكلت المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية على وجه العموم والحقوق الصناعية على وجه الخصوص هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في ٣٠ آذار/مارس ١٨٨٣ بحيث تشمل براءة الاختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، وبيانات المصدر، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

(٩) صلاح زين الدين، الحماية القانونية لملكية الصناعية والتجارية ص ١٦٨.

أما اتفاقية بيرن بسويسرا فتعد من أهم الاتفاques التي أبرمت فيما يتعلق بحماية المصنفات الفنية والأدبية والتي تشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفنى أيا كانت طرقته، أو شكل التعبير عنه (المادة 1/2 من الاتفاقية). إلى جانبها فإن هناك عدداً آخر من الاتفاques المكملة التي تساهم أيضاً في حماية المصنفات الأدبية والفنية، مثل اتفاقية روما 1961، واتفاق جنيف 1971، واتفاقية بروكسل 1974، واتفاقية مדרيد المتعددة الأطراف 1979.

التنظيم القانوني للحماية في ظل منظمة التجارة العالمية:

بظهور اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، ظهرت للوجود اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس) ضمن ملحوظ الاتفاقية والتي تعنى بحماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لتتصدر اهتمامات الدول الأعضاء في المنظمة بسبب طابعها الإلزامي، ولشمولها مفاهيم جديدة لملكية الفكرية لم تكن معروفة لبعض الدول من قبل مثل (الحقوق المجاورة لحق المؤلف)، (برامج الحاسوب الآلي)، (الأسرار التجارية)، (الأصناف النباتية)، (المؤشرات الجغرافية)، (الرسوم والنماذج الصناعية)، (الرسوم الخطيطية للتأثيرات المتكاملة). ومع ذلك فإن المنظمة العالمية لملكية الفكرية لا تدعو أن تكون كياناً مؤسساً لا يمتلك من السلطات ما يخوله إصدار قرارات ملزمة، أو فرض عقوبات.

ولقد سعت البلدان المتقدمة نحو إدخال قضية الملكية الفكرية في إطار مفاوضات الجات من أجل دعم وتنمية الحماية الدولية لهذه الحقوق؛ ذلك أن الجات تمتلك فعاليات أقوى تمكنها من القيام بهذا الدور بكفاءة؛ حيث ترى الدول المتقدمة حتمية توافر نظام لحماية مشروعاتها لحقوق الملكية الفكرية، وأنها تعلق نقل تلك المشروعات للدول النامية على ضرورة وجود نظم حماية مأمونة في الدول الأخيرة بما يدفع الدول المتقدمة على القيام بعملية النقل. وازداد الاهتمام أكثر بحماية حقوق الملكية الفكرية بسبب إدراك حقيقة أن التقدم الاقتصادي أصبح كثيف العلم والتكنولوجيا في ذاته، وأن القدرات التكنولوجية التي تعتمد على البحث العلمي والتطوير أصبحت من أهم مكونات القدرات التنافسية التي ازداد الاهتمام بها في ظل ازدياد اندماج الاقتصاديات العالمية وافتتاحها على بعضها البعض.

أما البلدان النامية فقد عارضت إدخال قضية الملكية الفكرية في إطار مفاوضات الجات؛ نظراً للتبين الشديد في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية بين الدول المتقدمة والنامية، وترى أن هناك منظمة عالمية لملكية الفكرية مهمتها السهر على الإشراف على وتطبيق أحكام الاتفاques الدولية، مثل اتفاقية باريس، وروما، وبيرن بما يأخذ في الاعتبار مصالح كل من الدول المتقدمة والنامية معاً.

وقد حسم هذا الجدل لصالح وجهة نظر البلدان المتقدمة، حيث نجحت الأخيرة في إدراج القضية على جدول أعمال جولة أورجواي الأخيرة، التي انتهت بالتوصل إلى اتفاق الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في إطار منظمة التجارة العالمية. ونجح عن هذا الاتفاق تغيير القواعد الدولية الحاكمة والمنظمة لملكية الفكرية تغييراً أساسياً، حيث أدمجت اتفاقية بيرن وما يتصل بها من اتفاques أخرى في اتفاق التريس.

ويمكن القول أن هذه الاتفاقة قد غيرت مسار حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث:

- ١- الحماية ليست ذاتية التنفيذ: والمعنى أن الاتفاق لا ينفذ في الدول الأعضاء من تلقاء نفسه، بل يلزم اتخاذ إجراءات إيجابية من الدول الأعضاء لإنفاذ الاتفاق فيها، والتقييد بأحكامه، وذلك من خلال إصدار تشريعات وطنية على ذلك. حيث نصت المادة الأولى من اتفاق الرئيس تحت عنوان "طبيعة ونطاق الالتزامات" على أنه "لتلزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية".

- ٢- الشمول: حيث تتضمن الاتفاقية واحدة كل حقوق الملكية الفكرية المعروفة، بدلاً من أن ترد في اتفاقيات مختلفة، قد تناولت فيما بينها من حيث عدد الأعضاء أو مدى الالتزام أو أساليب التنفيذ أو غيرها من المقومات. شملت الاتفاقية حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصنيمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصنيمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وحماية المعلومات السرية. الأمر الذي لم يكن سائداً في اتفاقيات الدولية السابقة، كما أن القوانين الداخلية لكثير من الدول، كانت تفرد لكل حق من هذه الحقوق قانوناً مستقلاً^(١٠).

المبحث الثالث- توسيع دائرة حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في قوانين دول الإسکوا

لم يكن الحال في الدول العربية من حيث إبراز الحماية لحقوق الملكية الفكرية أقل من تلك الموجودة على الصعيد الدولي. فالحماية المذكورة ضمن تشريعات قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية وخاصة الدول المنظمة للجنة الاجتماعية والاقتصادية لدول غرب آسيا تتسم باتفاقها مع المعايير والتشريعات الدولية للحماية. من جانبي:

الأول: بانضمام معظم دول الإسکوا إلى اتفاقية التجارة العالمية وما يرتبه ذلك من ضرورة التقييد باتفاقية ترسيس، شرعت وطورت هذه الدول جملة من تشريعات الملكية الفكرية كاستجابة لهذا الانضمام. فكما هو مشار إليه في الملحق رقم ١، ٢، ٣ تبني هذه الدول لحماية صارمة من ناحية القواعد الموضوعية، وقد حيث أفردت هذه الدول قوانين خاصة لحماية الملكية الفكرية لكل نوع من أنواع الحقوق الفكرية والأدبية وكذلك حقوق الملكية الصناعية والتجارية. وفي الأردن التي تعتبر من أوائل الدول العربية التي اهتمت بحقوق الملكية الفكرية وقامت بتطوير تشريعاتها للاستجابة للتطورات التكنولوجية والعالمية فقد قامت بتعديل نصوص قوانين الملكية الفكرية وإنفاذها لتجاوب مع الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية^(١١).

حيث صدر في المملكة الأردنية الهاشمية القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن حماية حقوق المؤلف، وقد اشتمل القانون على تسع وخمسين مادة. ثم توسيع حماية الملكية الفكرية في الأردن بشكل

(١٠) تبني منظمة التجارة العالمية سياسة صارمة في وجوب قيام الدول الأعضاء بالنص في تشريعاتها على أساليب الحماية بحيث يتم توسيعها وشموليها لجميع العناصر الواجب حمايتها في الملكية الفكرية، حيث تنص المادة ١/٤١ من اتفاقية ترسيس على أنه "لتلزم البلدان الأعضاء بضمان اشتتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية...".

(١١) مأمون التلهوني، حماية حقوق الملكية الفكرية في الأردن، ورقة مقدمة لندوة الويبيو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان ٤ ٢٠٠٤ ص ٢.

واضح بعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في مطلع عام ٢٠٠٠ لتوافق تشريعاتها مع متطلبات المنظمة فيما يتعلق بالملكية الفكرية وخاصة اتفاقية تريبيس. هذا بالإضافة إلى تحفيز الجهات المختصة كدائرة المكتبة الوطنية ودائرة الجمارك في توفير جميع البنى التحتية والتقنية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في المملكة. وما يدل على ذلك أن قانون حماية حق المؤلف قد أشار في المادة الثالثة منه على أن تشمل الحماية جميع أنواع المصنفات المبكرة في الأدب والفنون بصرف النظر عن قيمتها وطريقة التعبير عنها مما أدى إلى شمول المصنفات الصوتية والرسومات والتصوير وغيره ضمن هذه الحماية. بالإضافة إلى ذلك فقد تم تعديل قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ في العام ١٩٩٨ ليشمل تحت إطار حمايته برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة ليتوافق مع اتفاقية تريبيس^(١٢). كما أن جملة من التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية قد ظهرت لتواكب مع هذا التوجه كإيجاد قانون جديد لبراءة الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ وكذلك قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ هذا بالإضافة إلى قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ . وقانون المؤشرات الجغرافية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

أما في لبنان فقد سعت كباقي الدول العربية المحيطة إلى إيجاد جملة من التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية تهدف في مجملها إلى توسيع دائرة الحماية من جهة، والعمل على إنفاذ هذه الحقوق داخل الدولة من جهة أخرى. فالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ الخاص بحماية الملكية الفكرية والأدبية يعتبر مثالاً واضحاً على إضفاء الحماية على هذه الحقوق. كما شرعت لبنان جملة من القوانين لتواكب مع النظام الجديد النابع من اتفاقية تريبيس للملكية الفكرية مثل قانون براءة الاختراع رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ وقانون الرسوم والنماذج الصناعية الصادر بقرار المفوضية العليا رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٢٤.

أما في سوريا التي أصدرت مؤخراً قانون حق المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ . إلا أن ما يختلف بالنسبة لإطار الحماية في سوريا أن هذه القوانين لا تحمي إلا أعمال السوريين والأعمال العائدة لأشخاص أو جهات مقيمة في سوريا أو المنتسبة لدول ترتبط مع سوريا بمعاهدات لحماية حقوق الملكية الفكرية. هذا من جانب يعود إلى أن سوريا ليست عضواً لا بمعاهدة برن للأعمال الفنية ولا معاهدة تريبيس^(١٣) ، الأمر الذي يمكن معه القول أن هذا أحد معوقات الإبداع والتحفيز وذلك بسبب أن معظم الأعمال العائدة لجهات أجنبية أو عربية لا تقيم في سوريا لا تشملها الحماية. وهو ما يهز جوهر الإبداع والابتكار للمبدعين السوريين والأجانب على حد سواء ويعيق أي تطور للسوق السوري في مجال المنتجات والإبداعات الواجب حصولها على الحماية. فإذا انقلنا إلى مجال نقل التكنولوجيا والترخيص فإن عدم وجود إطار قانوني يحمي المخترعين سوف يحجم من الاستثمار ونقل التكنولوجيا التي هي عصب التطور الاقتصادي والصناعي في أي دولة نامية فالاستثمار الأجنبي ينظر إلى هذه التشريعات بعين الريبة عندما لا يكون لمنتجاته وبراءاته وأعماله حماية خارج القطر السوري الأمر الذي ينتج عنه حساسية قانونية تؤدي إلى إjection المستثمرين من القومن للاستثمار ونقل التكنولوجيا إلى سوريا^(١٤) .

(١٢) المرجع السابق ص ٣.

(١٣)كتاب الأحمر، دور حق المؤلف والحقوق المجاورة في النهوض بالإبداع والاستثمار في المجالات الأدبية والموسيقية والفنية، ورقة مقدمة في ندوة الوابيو حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، دمشق ٢٠٠٥.

(١٤) المرجع السابق ص ٩.

من جانب آخر فإن ما يؤخذ على تشريعات الملكية الصناعية في سوريا هو أنه قد تجاوزها الزمن وتحتاج إلى إعادة صياغة لتنماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة مثل قانون براءات الاختراع الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٨ نيسان/أبريل عام ١٩٨٠ بالإضافة إلى أن هناك فراغ تشريعى بالنسبة لبعض أنواع حقوق الملكية الفكرية كالرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها وكذلك الأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية^(١٥). أما بالنسبة إلى سلطنة عمان، فبمجرد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية في العام ٢٠٠٠، فقد صدر جملة من القوانين الخاصة بالملكية الفكرية كالقانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ الخاص ببراءات الاختراع ثم تبعه قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالعلامات التجارية والقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.

وهذا الأمر ينطبق على غالبية دول الإسكوا، فبمجرد انضمامها إلى الاتفاقية العالمية لإنشاء الوايبو أو المنظمة العالمية للتجارة فقد طورت تشريعاتها لتلائم مع الالتزامات الدولية لها بما أشئ فيها من نظومة قانونية صارمة تهدف في مجملها إلى حماية الملكية الفكرية بجميع عناصرها تتناسب بل لا تقل هذه القواعد عن نظيراتها في المجموعة الدولية^(١٦).

التوصية رقم ١

يعتبر التوسيع في أساليب الحماية في دول الإسكوا من حيث توافر قواعد الحماية لحقوق الملكية الفكرية هو أمر إيجابي من شأنه دعم الإبداع والمبدعين باعتبارها كجزء من الالتزامات الدولية المتعلقة بانضمامها إلى اتفاقية ترسيس إلا أنه من الواجب على ضرورة إيجاد الوسائل الكفيلة في الأجهزة الحكومية لإنفاذ هذه الحقوق.

المبحث الرابع - الحماية القانونية للملكية الفكرية من خلال براءات نماذج المنفعة "Utility Model System"

إن الحماية القانونية الممنوحة لصاحب حق الملكية الفكرية التي تم بيانها في المبحث السابق، قد تصطدم ببعض الشكليات والعقبات الإجرائية التي تحول دون حصول المبدع أو المخترع على تسجيل إيداعه أو اختراعه على الحماية القانونية المطلوبة لمثل هذا الابتكار. كما أنه من الممكن أن يترتب إلى اللجوء إلى نظام تسجيل البراءة وقت أطول وتكليف كبيرة لا تقدر عليها المؤسسات والشركات الصغيرة، خاصة إذا لم يكن الحصول على البراءة مضموناً ومؤكداً. من هنا ظهر ما يطلق عليه حصول المبدع على شهادة منفعة

(١٥) تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، الأمم المتحدة ٢٠٠٥.

(١٦) وقد أصدرت المملكة العربية السعودية خلال السنوات الماضية عدة أنظمة لحماية الملكية الفكرية، وتعديل بعض الأنظمة السابقة لغرض الوفاء بالالتزامات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وكذلك فقد أصدرت الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ في شأن حقوق المؤلف، بتاريخ ٢٨ ليلول/سبتمبر ١٩٩٢ واشتمل على تسع وأربعين مادة. ثم صدر القرار الوزاري رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٣ بشأن الرقابة على المصنفات المحمية بدولة الإمارات العربية، والقرار الوزاري رقم ٤١٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن نظام إيداع المصنفات الفنية وما يطرأ عليها من تصرفات.

له ويطلق عليها براءة نموذج المنفعة، تمنح عن كل إضافة جديدة لابتكار سواء أكان في الشكل أو في التكوين أو الوسائل أو غيرها لتعطي نوعاً من الحماية لصاحب هذا الإبداع^(١٧).

لذا يمكن القول أن نماذج المنفعة باعتبارها ترتب نوع من الحقوق التي تحظى بحماية قانونية ناتجة عن نص قانوني في الغالب ما يكون في قوانين الملكية الصناعية وخاصة في قوانين براءات الاختراع هي تحمي ابتكار لم يصل إلى حد الاختراع وإنما وسيلة تقنية تستخدم لغaiات تجارية، يحصل من خلالها المبتكر على غلات نتاجه الفكري دون أن يمر بالإجراءات الطويلة والمكلفة التي تحتاجها براءة الاختراع. لذا يمكن القول أن هذه النماذج ترتب حق استثماري ممنوح بشأن الاختراع يستطيع بموجبه صاحب هذه البراءة أن يمنع الغير من الانتفاع بالاختراع لأغراض تجارية دون الحصول على تصريح منه خلال فترة زمنية محددة^(١٨).

لذا فإنه على الرغم من أن نظام منح المبتكر ما يطلق عليه بنماذج المنفعة، على نحو ما فعل آنفأ، لا يحظى بقبول واسع بين الدول نظراً إلى اختلاف المفاهيم الأساسية له من دولة إلى أخرى ونظراً إلى عدم النص عليه في تشريعات بعض الدول^(١٩)، إلا أنه يعتبر ذا علاقة كبيرة باليات تحفيز الإبداع والابتكارات عند الأشخاص فمثلاً عند التعمق في تحليل هذا الأمر نجد أنه له تسميات مرتبطة بالإبداع في معظم التشريعات الوطنية. ففي أستراليا يطلق عليه براءة الابتكار "innovation patent" وفي ماليزيا يطلق عليه بابتكارات المنفعة "utility innovation" وفي فرنسا يطلق عليه بشهادة المنفعة "utility certificate"^(٢٠)، هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن المزايا المترتبة على إتباع هذا النظام، كقلة التكاليف وسرعة إنجاز إجراءات تسجيله وحمايته. مما يجعله نموذجاً أفضل لأصحاب المشاريع والشركات الصغيرة. وتتناسب نماذج المنفعة بشكل خاص الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تأتي بتحسينات طفيفة للمنتجات الموجودة.

وينتظر البعض في اعتبار أن هذا النظام أكثر ملائمة للدول النامية باعتبار أن هذا النظام ملائم بشكل كبير للمؤسسات والمشاريع الصغيرة وكذلك أكثر مناسب للمشاريع التي تكثر فيها وجود اختراعات عشوائية وبيئة مليئة بحالات التقليد الغير قانوني^(٢١). بالطبع فإنه في الغالب ما ينظر إلى هذا النظام باعتباره نظام يأتي في المرتبة الثانية بعد براءة الاختراع من شأنه تطوير البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة نظراً لقلة تكاليفه وسرعة إنجاز الحصول على هذا الحق. لذا فإن هذا النظام يمكن أن يكون رداً مناسباً لأصحاب الفكر الذي يعتبر أن النظام الحالي للملكية الفكرية صعب الإجراءات وعالياً التكاليف. ويعتبر البعض إن سبب

(١٧) انظر في تعريف نموذج المنفعة بالتفصيل، ما ورد في القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة والعشرين. ويشابه هذا النص المادة ٢٨ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك الباب الثاني المعون بـ "براءات نماذج المنفعة" من القانون البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

(١٨) انظر في ذلك موقف الوابيو من هذه النماذج لغaiات تحفيز الإبداع. www.wipo.int/sme/ar/ip_business/utility_models/ utility models.htm

(١٩) لمزيد من التفصي حول موقف الدول الغربية وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية في إتباعها هذا النظام، انظر بالتفصيل Uma Suthersanen, Utility Models and Innovation in Developing Countries, UNCTAD – ICTSD Project on IPRs and Sustainable Development.

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) Uma Suthersanen, Note above

عدم استحسان أو قبول هذا النظام يعود إلى إن نموذج المنفعة كمعيار لحماية حقوق الملكية الفكرية هو مفهوم جديد نسبياً يخضع للحماية الأشياء غير الملموسة فهو لا يحمي المنتج بذاته بل يحمي الخطوات العملية للابتكار فيما يعتبر آخرون الحماية في هذا النوع تصرف بعدم الحاجة إلى الفحص المسبق وسرعة الإجراءات وقلة التكاليف ويعتبر هذا الاتجاه إن نماذج المعرفة تأتي في مرحلة ما بين عدم الحماية وفق قانون براءات الاختراع وقانون التصاميم الصناعية.

وبغض النظر عن الجدل الحاصل حالياً في أساس ونطاق هذا الحق من الحماية إلا أنه بدأ يحظى بنوع من القبول والانتشار لما له من أثر في تحفيز المبدعين وحماية ابتكارتهم، خاصة في حالة عدم حصولهم على براءة اختراع كاملة. ويعتبر البعض أنه على الرغم من أن اتفاقية تريسيس لا تشير بشكل مباشر إلى إتباع هذا النموذج من الحماية إلا أنه يمكن القول وبالاستناد إلى المادة (٢) فقرة ١ من اتفاقية تريسيس فإن النصوص المتعلقة باتفاقية باريس بما فيها المادة (١) فقرة ٢ تطبق على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على الرغم من إن التوقيع على اتفاقية باريس لا تتطلب تطبيق الحماية من خلال نماذج المعرفة^(٢٢).

إلا أنه ما يثير استغراب أي باحث أن ليس جميع الدول العربية اتبعت هذا النظام أو ضمنته في قوانينها. حتى كتابة هذه السطور لا وجود إلا لخمسة دول عربية اتبعت هذا النهج وضمنته ضمن قوانينها والدول الباقية طرحت مشاريع قوانين لإدراج نظام نماذج المنفعة ضمن قوانين براءات الاختراع^(٢٣). وهو ما استمدت منه الدول العربية هذه التسمية باعتبار أن الدول كل من مصر والبحرين والأمارات حسناً فعلت في تعديل تشريعاتها لتتضمن هذا النظام لما له من فائدة في تحفيز الإبداع ولmedi تتناسب مع مراكز الأبحاث والتطوير في هذه الدول باعتبارها من الدول النامية.

لذا فأنتا تقترح على باقي دول الإسكوا تبني هذا النظام وتعديل تشريعاتها لتشمل نماذج المعرفة ك أحد أساليب الحماية باعتبارها محفزة للمبدعين وأكثر ملائمة للمؤسسات والشركات الصغيرة.

التوصية رقم ٢

اقتراح آليات حماية إضافية لها إجراءات أسرع وحماية لفترة أقصر (مثلا Utility Model المعتمدة في بعض الدول) والنص عليها في تشريعات الدول العربية التي لم تتبني نظام الحماية من خلال نماذج المعرفة، بحيث يتم العمل على تطوير الأدوات التشريعية في قوانين الملكية الصناعية لدول الإسكوا لتتضمن شهادات نماذج المنفعة كنظام محفز ذات مواصفات تتناسب مع الدور التحفيزي لقوانين الملكية الفكرية. وكذلك العمل على نشر هذا النظام في الدول العربية التي لم يتضمن قوانينها مثل هذا الحق (نماذج شهادات المنفعة).

. Uma Suthersanen, Note above (٢٢)

(٢٣) انظر الملحق رقم ٥ المتعلق بجدول بياني لتطبيق قوانين نماذج المنفعة في الدول العربية ومدة الحماية والية تحوله إلى طلب براءة اختراع.

المبحث الخامس - بعض المبادرات والأساليب الدولية القانونية المحفزة للإبداع وتطبيقاتها على دول الإسكوا

تبرز أهمية التماشي مع المبادرات الدولية في إخراج قوانين الملكية الفكرية داعمة للتطور والإبداع بسبب أن أي إبداع فكري ليس بمنأى عن وجود إقرار دولي وحماية دولية خاصة بأعمال المبدعين، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن دول الإسكوا في سعيها لتطوير منظمتها القانونية الداعمة للإبداع يجب أن يأخذ ذلك الاهتمام الواسع للاعتراف بها على الصعيد الدولي. كما أن الاتفاقيات الدولية الناظمة للملكية الفكرية تحد كثيراً من قدرة الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات من إيجاد قواعدتها الخاصة بها في حالة ما إذا كانت هذه القواعد لا تتماشى مع القواعد الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

وابرز مثال على ذلك إن معاهدة التعاون الدولي للبراءات التي انضم لها حتى الآن ما يزيد عن ١٤٢ دولة حول العالم ومن بينها معظم الدول الأعضاء في الإسكوا تتيح لبراءة الاختراع تسجيلاها في جميع الدول الأعضاء بسهولة ويسر وهو ما يعود بالمنفعة على حاملي البراءات في دول الإسكوا. كما أن أي اختلاف ما بين الدول الأعضاء في قواعد حماية الملكية الفكرية سوف يربّ حتماً نوع من التغير في أسس الحماية وبالتالي يعيق انتشار الحماية بين مختلف الدول. فمثلاً إن اختلاف قواعد حل نزاعات الملكية الفكرية بين الدول ما زال يشكل عائقاً من حيث إيجاد آليات حل نزاعات الملكية الفكرية بطريقة موحدة ومتسجمة مع المعايير الدولية. وهو الأمر الذي يعتبر معيقاً للمنتجات التجارية التي تحظى بحقوق الملكية الفكرية باعتبار أن هذا الاختلاف سوف يؤدي إلى تكاليف باهظة الثمن ومعقدة لحل النزاعات الأمر الذي يعتبر عقبة كبيرة أما استخدام هذه الحقوق من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول. لذا فإن إيجاد قواعد موحدة ومتسجمة على الصعيد الدولي من شأنه توحيد آليات الحماية على المستوى الوطني والدولي معاً.

لذا فإن أي عمل يجب القيام به في سبيل دعم وتحفيز الإبداع بين قوانين دول الإسكوا يتمثل في أمرين:

الأول: تفعيل فكرة السوق المشترك من خلال إيجاد قواعد موحدة لحماية الملكية الفكرية.

الثاني: جعل قواعد الحماية لدول الإسكوا منسجمة مع المبادرات الدولية الحالية لخلق الانسجام الكامل لهذه الحقوق على المستوى الدولي.

أولاً - فكرة السوق المشترك

إن تفعيل آليات السوق المشترك لدول منظمة الإسكوا من خلال إيجاد قواعد موحدة لحماية الملكية الفكرية يجعل هذه القواعد أكثر تأثيراً على الصعيد الدولي من جانبيين: يتمثل الجانب الأول في أن الدول الأعضاء في الإسكوا تشاركون العقبات والمصاعب التي تواجه حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وبالتالي تحقيق غاية الدول الأعضاء في حماية المبدعين في جميع الدول الأعضاء بمجرد حصول الحماية في أي دولة أخرى. وثانياً: سهولة الانتقال والحصول على منافع المنتجات ذات حقوق الملكية الفكرية في هذه الدول لما لها من مزايا الحماية الواحدة في جميع الأعضاء في الإسكوا.

ثانياً- إيجاد قواعد إقليمية موحدة تنسجم مع التكتلات الدولية

خارج إطار المنظمات الإقليمية يظهر وبشكل فاعل وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) إلى جانب اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (تربيس) والتي وجدت عقب ظهور وانضمام معظم الدول إلى منظمة التجارة العالمية. وعلى الرغم من أن الوايبو تدير وتقوم على التطوير المستمر لقواعد الملكية الفكرية على الصعيد الدولي إلا أن هناك تغير بين مصالح الدول الأعضاء فيها الأمر الذي يؤثر في النظرة إلى آلية حماية حقوق الملكية الفكرية. إن الفروقات والاختلافات بين الدول النامية والدول ذات الاقتصاديات المتطرفة أوجد نوع من التذمر لدى الدول النامية بسبب اعتقادهم بأن هذه الدول لا تراعي مصالح الدول ذات النمو الاقتصادي القليل مقارنة مع اقتصادات تلك الدول المتطرفة الأمر الذي ينذر فيه إلى أن هذه الدول (المتطورة) تضع قواعد لحماية مصالحها فقط وإيجاد السبل لإنفاذها بغض النظر عن مصالح الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا والمعرفة. كما أن هناك نظرية لدى هذه الدول من أن الحماية الصارمة للملكية الفكرية والدخل القليل لهذه الدول يجعلها مؤثراً إن لم يكن عقبة أمام أي تطور تكنولوجي وابداعي الملكية. هذا الأمر جعل المنافسات الخاصة بالوايبو تأخذ بعين الاعتبار هذا الأمر ليتم إيجاد قواعد أكثر تماشياً مع مصالح الدول النامية^(٢٤).

وبظهور اتفاقية تربيس تم ربط معظم الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية ضمن هذه الاتفاقية بحيث يترتب على أي دولة تخالف قواعد الحماية أن يتم إيقاع عقوبات تجارية صارمة عليها وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات:

تعتبر هذه الاتفاقية من أبرز النماذج للتعاون الدولي في مجال تسريع وتبسيط إجراءات حماية البراءة على المستوى الدولي على أساس أن هذه المعاهدة قد أخذت بنظرية شباك فحص البراءة الواحد. فما على المؤسسة أو المخترع إلا أن يقدم طلباً يرسل إلى المكتب الدولي للفحص والبحث الدولي وهو بدوره يقوم بإرساله إلى مكاتب البراءات للدول الأعضاء في المعاهدة. فللوهلة الأولى ينظر إلى هذا الأجراء كإجراء نموذجي للتسريع وتبسيط الوقت والإجراءات، إلا أنه ووفقاً لإحصائيات الوايبو^(٢٥) تبين أن عملية الفحص تأخذ وقتاً أكثر من المتوقع بسبب أن مكاتب البراءات لدى الدول الأعضاء تتردد كثيراً لإعطاء شهادة البراءة وفي الغالب لا يلتزموا بالمواعيد المقدمة لهم من الطلبات التي تأتي من مكتب الفحص الدولي للبراءات على أساس أن هذه المكاتب لها نظامها الخاص للفحص قد يختلف عما هو عليه ضمن معايير مكتب الفحص الدولي.

لذا فإن دول الإسكوا عليها ولجب في هذا الإطار يمكن أن ينظر له من جانبيين. أحدهما توحيد قواعد آليات الفحص المسبق لبراءات الاختراع متضمناً نظاماً موحداً لهذه الدول يقوم على السرعة وتبسيط

(٢٤) هذا وما تجدر الإشارة إليه هنا أن اتفاقية تربيس لم تحرم الدول من حقها في إعتماد التدابير اللازمة لتعديل تشريعاتها أو وضع الأنظمة الخاصة بعضها في بعض المجالات المحسوبة في الصحة العامة والغذاء وخدمة المصلحة العامة في القطاعات الحيوية والاقتصادية للدولة بشرط أن تكون هذه التدابير تتافق وتنسجم مع أحكام اتفاقية تربيس ز (المادة ١١٨ تربيس).

Ms. Ng Siew Kuan, Elizabeth, The Impact of the International Patent System on Developing Countries, Assemblies (٢٥) of the Member States of WIPO, 2003.

الإجراءات لتسجيل البراءات لدى الدول الأعضاء. وثانيهما: القيام بواجبها من أجل الضغط على المجموعة الدولية لتبني نظام يحظى بالسرعة وقلة التكاليف لبراءات الاختراع^(٢٦).

التوصية رقم ٣

تفعيل فكرة السوق المشتركة من خلال إيجاد قواعد موحدة لملكية الفكرية. كما يجب أن يتم جعل قواعد الحماية لدول الإسکوا منسجمة مع المبادرات الدولية الحالية لخلق الانسجام الكامل لهذه الحقوق على المستوى الدولي، وهذا ما يستدعي على بعض الدول تحديد شريعاتها لتنماشى مع هذا النوع من المبادرات.

الفصل الثاني - إيجاد قواعد قانونية واضحة في تحديد ملكية حقوق الملكية الفكرية

مقدمة

برزت الحاجة إلى إيجاد قواعد محددة لملكية حقوق الملكية الفكرية باعتبار أن الملكية هي أهم عنصر من عناصر السيطرة التي يستطيع فيها الفرد الحصول على غلات ملكيته. فالمخترع إذا لم يكن لديه إطار قانوني واضح لملكية براءاته، سوف يتزدد كثيراً في القيام بالإفصاح عن أي عمل يمكن غصبه أو تبنيه من جهة أخرى وهذا بدوره يعيق بشكل كبير أي تحفيز لجمهور المبدعين في القيام بأعمال ابداعية لا يعرفوا مصدر ملكيتها لاحقاً. وتنبرز هذه الإشكالية كثيراً في الأحوال التي يقدم فيها الشخص حصة عمل كمساهمة منه في رأس المال الشركة ينبع عن عمله في الشركة لخtraع لم يحدد فيه ملكية هذا الاختراع. كما يثور موضوع تحديد ملكية الحق الفكري في حالة أن يشارك فيها أكثر من شخص للقيام بعمل بحثي يؤدي في النهاية إلى ابتكار أو اختراع معين دون معرفة نصيب كل منهم أو مساهمته في هذا الاختراع. وينطبق نفس الأمر بالنسبة للعامل أو الموظف الذي يكتشف أو يبتدع عمل معين خلال فترة عمله أو خلال تنفيذه للتزاماته الوظيفية. فيثور السؤال في هذه الحالة لمن يثبت ملكية الحق الفكري الواليد. هل يمنح كل من الأطراف المشتركين نسبة متساوية من الحق الفكري يتاسب مع عددهم دون النظر إلى مدى مساهمتهم في العمل. وفي حالة عقد العمل هل يثبت الاختراع الناتج عن عمل الموظف لدى المركز البحثي للمركز أو لرب العمل أم يكون له حصة في ذلك يشارك فيها صاحب المشروع في غلات حق الملكية الفكرية.

كقاعدة عامة، فإن القانون، وبغض النظر عن أطرافه فإنه ينظم مصالح متعارضة للأطراف. فمصلحة العامل حصوله على براءة الاختراع نتيجة أعماله حتى لو كان ذلك تنفيذاً لعقد العمل ومن مصلحة رب العمل أن يكون هذا الاختراع ملكه وحده لأن عقد عمل العامل وما ينبع عنه من أعمال تعود بالنفع على رب العامل مقابل البدل المقدم للعامل. وعليه فالفرد يهدف إلى تطوير مصادر دخله بشكل أساسي من خلال استغلال ابتكاره بأفضل السبل. وهذا بدوره يعود بالخير على الدولة بشكل عام من ناحية المنظور الاقتصادي بسبب زيادة الصادرات وتحفيز الإبداع. فأجور العمالة الرخيصة في دول الإسکوا متزنة مع وجود عدد كبير من الشباب المبدعين يعتبر منافسة ونقطة إيجابية لهذه الدول في الاستفادة من هذه المزايا. وكنتيجة لذلك فإن دول الإسکوا كغيرها من الدول بدأت في التباهي لإيجاد واستغلال مزايا هذا على الجانب الاقتصادي من خلال تشجيع الشركات لأن تكون أكثر إبداعية وإن تتبني مشاريع لموظفيها تحفظهم فيه على الإبداع. بمعنى آخر يجب على الشركات في المنطقة العربية أن تكون خلاقة للإبداع من جهة والتوجه نحو

.Ibid (٢٦)

العالمية حتى تستطيع الاستفادة من مزايا المنطقة العربية. ذلك أن تكاليف الحصول على المعرفة غير مرتبطة بمتى استخدامه داخليا وإنما على مستوى دولي وإقليمي. كما أنه في نفس الوقت فإن تحفيز الإبداع يعتمد على أنه وبدون شك أن الأشخاص المهرة مرتبطين برأس المال الذي يشكل المفتاح الرئيسي لخلق الإبداع.

مما لا شك فيه أن الملكية والسيطرة من أهم عناصر النجاح لأي فرد وأي مؤسسة تجارية تحظى عناصر الملكية الفكرية بأهمية ضمن موجوداتها. فمن المهم جداً الاهتمام بحقوق الملكية والحقوق المترعة عنها ضمن حقوق الملكية الفكرية. وتظهر هذه الأهمية بشكل أبرز في حالة ما إذا شارك في إنتاج أو اختراع حقوق الملكية الفكرية أكثر من شخص سواء أكانوا موظفين أو ملوك أو بناءين أو باحثين مع بعضهم البعض ويقوموا بابتكار أو بإيجاد أحد حقوق الملكية الفكرية خلال عملهم فيثور التساؤل هنا لمن يثبت حق الملكية الفكرية في هذه الحالة.

وقد أظهرت الدراسات الحديثة أهمية كبيرة في وضع الإطار القانوني لملكية الابتكار أو الاختراع خاصة في عقود العمل أو التوظيف أو غيره^(٢٧)، ذلك أنه يفترض المحافظة على معرفة وتحديد ملكية هذه الحقوق خاصة في العلاقات التي تنشأ عن الملكيات المشتركة أو الناتجة عن أعمال مشتركة. ذلك إن حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تنتج عن أعمال مشتركة من خلال مجموعة من الأشخاص الذين قد يكونون متعاقدين موظفين أو متعاقدين من الباطن أو حتى الباحثين.

وتبرز أهمية موضوع تحديد صاحب الفكرة بهدف إلى القيام بعمل يكتسب الملكية عليه وإن ينسب إليه لا أن ينسب إلى غيره. فأي مبدع لا يمكن أن يقوم بأعمال تعود بالخير على غيره ولا يستطيع ممارسة حقه في الملكية عليها، وهو ما يستتبع الحصول على غلات ثمار ملكيته في حقوق الملكية الفكرية من خلال استغلاله للحق نفسه.

يجب على مشرعى قوانين الملكية الفكرية أخذها في عين الاعتبار لإيجاد نظام قانوني داعم ومحفز للإبداع. بمعنى آخر على الرغم من وجود الحماية القانونية المنصوص عليها في القوانين لحماية مؤلف أو مبتكر الاختراع إلا أن إمكانية المواجهة القانونية لهذه الحماية بحد ذاته يهدد الإبداع ويعيق التطور في هذا المجال. وبالتالي فإن أول خطوة في إطار تحفيز الإبداع يكون من خلال إيجاد سياسة تشريعية واضحة وإطار واضح لحماية الملكية الفكرية بعناصرها وبالذات تحديد مالك حقوق الملكية الفكرية في حالة العمل المشترك وهذا بدوره سوف يستتبع إيجاد حماية فعالة تؤدي إلى تحسين نظام الملكية الفكرية. بالمقابل فإن تعزيز الإبداع يتطلب مجموعه من المقاييس والإجراءات التي تعزز وتحسن وتطور قوانين حماية الملكية الفكرية من خلال جعلها تدعم الإبداع وتحفزه في نفس الوقت من ناحيتين:

الأولى: من خلال إيجاد قواعد واضحة ومبسطة تبين أسس تحديد المالك في الحالات المشار إليها أعلاه.

الحالة الثانية: هو التدخل التشريعي لإضفاء نوع من الحماية على المخترع الفرد أو العامل بسبب عدم وجود التوازن الاقتصادي الذي يؤثر بدوره على طبيعة تحديد ملكية الحق الفكري.

وإنطلاقاً مما سبق نستطيع القول أن هذا الفصل سوف يبحث في ثلاثة أمور رئيسية: هي تحديد مالك حق الملكية الفكرية في حالة الأعمال المشتركة. وثانياً: تحديد حقوق الشريك المقدم لحصة عمل كمساهمة في الشركة والتي تنتج عنها براءة اختراع وثالثاً: ستتناول مدى تناسق وتضمين قواعد الملكية الفكرية لأحكام قانون العمل في تحديد أيلولة ملكية الحقوق الملكية الفكرية لأعمال العامل خلال عقد العمل.

المبحث الأول- تحديد مالك حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن الأعمال المشتركة

هذا الأمر يثور في مواقع متعددة أولها: في حالة ما إذا شترك أكثر من شخص في القيام بعمل مشترك تنتج عنه حق ملكية فكرية فكيف يتم نسب حق الملكية إلى هؤلاء الأشخاص خاصة إذا تم العمل مع آخرين آخرين شاركوا معه في المراكز البحثية أو في اكتشاف البراءة المقصودة ولم يكن انفاق فيما بينهم على آلية العمل آلية تقسيمه.

يمكن القول في هذا الإطار أن القانون قد نظم حالة المصنفات المشتركة تطبيقاً عادلاً نوعاً ما عندما يميز بين أمرين:

الأول: عندما يقوم أكثر من شخص بعمل ينتجه عنه مصنفاً مشتركاً دون أن يتم تجزئة المصنف وتحديد أي شخص قد قام بالعمل به ودون معرفة مدى مساهمة كل منهم في القيام بالعمل.

الثانية: حالة ما إذا كان فيه إمكانية لتحديد نصيب كل شريك في المصنف بفرع منه وتحديد مدى مساهنته في ذلك.

في هذه الحالة نجد أن القانون قد أوجد قاعدة قانونية تنص على أن جميع أصحاب الحق الفكري متساوون إلا إذا اتفق على غير ذلك. أما في الحالة الثانية التي يعرف أي من المؤلفين نصيبه في العمل المشترك في هذه الحالة يختص كل بالجزء الذي قام به خاصة إذا كان بالإمكان ذلك^(٢٨). وقد نصت على ذلك معظم التشريعات العربية ومنها القانون المصري الذي أشار إلى أن "المصنف المشترك هو الذي يشارك أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن. ويعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك"^(٢٩).

ونفس الأمر ينطبق في حالة معرفة كل مؤلف نصيبه من المصنف فينص القانون بالقول "إذا شترك كل من المؤلفين تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتطرق على غير ذلك"^(٣٠).

هذا الأمر ينطبق أيضاً في حالة حقوق الملكية الصناعية والتجارية. حيث أن القانون يمنح صاحب براءة الاختراع حق استثمار مقصوراً عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة واستغلاله بكل الأسلوب للحصول على حقه المالي بأي طريقة من طرق الاستفادة المنشورة في حال ما إذا

(٢٨) المستشار نور طلبه، حماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق/ص ١١.

(٢٩) البند الخامس من المادة ١٣٨ من قانون حق المؤلف المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣٠) المادة ١٧٤ من القانون المصري لحق المؤلف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

كانت البراءة منفردة ملكيتها هذا في حالة كانت براءة الاختراع لشخص معين بالذات^(٣١). أما إذا كانت مملوكة لعدة أشخاص، وكان الحق في البراءة لهم جميعهم شركة وبالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك وهذا ما جاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ومع ذلك تبرز مشكلة تحديد من هو صاحب حق الملكية في حالة ما إذا اشتراك أكثر من مبتكر للمشاركة في القيام بالعمل خاصة ولم يكن هناك حاجة إلى القيام بالعمل المشترك في نفس الوقت^(٣٢). كأن يعمل أكثر من شخص في مركز بحثي ينتج عن أعمال الفريق البحثي اختراع دون أن يقوم واحد أو أكثر من ذلك الفريق بأي أعمال تذكر أدت إلى هذا الاختراع. لذا فإن تحديد من هو المالك أو من الشخص الذي يستطيع الادعاء بحق المالك هو أمر مهم في هذا الإطار، وقد يتعدد هذا السيناريو ليبرز حالة أن يدخل طرف ثالث يدعي بأحقيته في الحصول على البراءة الأمر الذي يتطلب تغيير في الطلب وتغيير في أسماء المرخص لهم.

وهذا يبرز بيان إيجاد آلية قانونية معينة لتحديد ملكية المصنف المشترك في حالة اشتراك أكثر من شخص في ابتكار العمل.

التوصية رقم ٤

النص في التشريعات على آلية واضحة لتحديد صاحب أو أصحاب حق الملكية الفكرية في الأعمال المشتركة وخاصة في الأنظمة الداخلية لمراكم الأبحاث ومراكم التطوير التكنولوجية.

المبحث الثاني- الاختراع المقدم من الشريك صاحب حصة العمل

كقاعدة عامة يمكن أن يتم تقديم حق الملكية الفكرية كحصة في رأس مال الشركة. كتقديم مصنف أدبي كقصة لفيلم يراد إنتاجه أو تقديم براءة اختراع لصالح الشركة كحصة في رأس مالها ... الخ. في هذه الأحوال تكون أمام حالة مساهمة في رأس المال الشركة من خلال تقديم حصة والتي تمثل مالاً وذلك لأن الحصة المؤلفة من براءة اختراع وأن كانت ذات ملكية فكرية إلا إنها تتضمن حقاً مالياً يتم تقديره وفقاً للأصول من اللجنة التأسيسية للشركة بموافقة الهيئة العامة للشركة لاحقاً. فعلى الرغم من خلو قوانين الملكية الصناعية خاصة براءة الاختراع من تنظيم مسألة تقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال الشركة إلا أن القوانين التجارية وخاصة قانون الشركات قد أشار إلى أن الحصة في رأس مال الشركة قد تكون عيناً أو نقداً أو عملاً. وهو ما أكدت عليه القواعد العامة في القانون المدني التي أشارت إلى أن الحصة قد تكون مالاً وقد تكون عملاً. وبما أن براءة الاختراع تمثل حقاً مالياً فيمكن أن تقدم كحصة في رأس مال الشركة إما على سبيل الانفصال أو التملك.

وفي حالة تقديم البراءة على سبيل التملك فإن ذلك بمثابة تنازل عن البراءة إلى الشركة بحيث تصبح الشركة مالكة لها وتدخل في الذمة المالية لها ويمكن الحجز عليها وليس لصاحب البراءة استرجاعها بعد التنازل باعتبار أنه قد أصبح شريكاً في الشركة. أما في حالة تقديم البراءة على سبيل الانفصال فإن ذلك

(٣١) -صلاح زين الدين مرجع سابق ص ١١٦ .

.Gary Moore, Joint Ownership of Intellectual Property: Issues and Approaches in strategic Alliances (٣٢)

لا يعد تنازلاً وتنفع الشركة بالبراءة في هذه الحالة مع احتفاظ الشرك بحق استرجاع البراءة في حال حل الشركة باعتبار أن أحكام عقد الإيجار هي المطبقة في هذه الحالة. فلا يعد هذا تنازلاً من مالك البراءة عن براءته ويحتفظ بحق الاستغلال الشخصي ومنح الترخيص للغير إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك^(٣٣).

إلا أن المسألة تدق كثيراً في حالة أن يرتبط الشخص بعقد مشاركة لتأسيس شركة يكون حصته فيها عبارة عن تقديم اختراع كحصته في الشركة. ويكون دخول الشرك في هذه الحالة كجزء من عمله دون أن يكون ملزماً بتقديم ما ينتج عن عمله من اختراع إلى الشركة. ففي هذه الحالة لا يلزم هذا الشخص بتقديم ما ينتج عن عمله من اختراعات إلى الشركة إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك في عقد تأسيس الشركة^(٣٤). ولهذا فإن الشرك يختلف فيما يقدمه من اختراع عن العامل الذي ينفذ أو يتوصل إلى اختراع أثناء أدائه عمله باعتبار أن اختراع العامل يكون لصاحب العمل في استغلاله مالياً إلا إذا وجد اتفاقاً مخالف مقابل تعويض عادل للعامل كما نورد تفصيله لاحقاً.

التوصية رقم ٥

تحديد ملكية الحق الفكري في حال حصول الابتكار من قبل الشرك الملتزم بتقديم حصة العمل في الشركة دون أن يتم الاتفاق على ملكية الاختراع الناتج عن عمله.

المبحث الثالث - ملكية حقوق الملكية الفكرية وعلاقات العمل

قد ينتج عن قيام العامل بالأعمال خلال فترة عمله إلى ابتكار أو إيجاد حق من حقوق الملكية الفكرية دون أن يكون هناك اتفاق على أيلولة الشيء المخترع أو لمن تؤول ملكية الشيء المخترع أو تحديد نسبة معينة لأي من الطرفين. لذا فقد يدعى أي من الطرفين (رب العمل والعامل) ملكيتهم لهذا الحق أو اشتراكهم وحقهم في الحصول على منافعه. وينطبق التساؤل أيضاً في حالة قيام العامل أثناء عمله وتنفيذها لرغبات رب العمل باختراع أو ابتكار حق يحظى بحماية الملكية الفكرية. من هنا ظهرت الحاجة إلى وجوب تحديد العلاقة المترتبة بين الطرفين ليكون هذا التنظيم محفزاً للعامل لا معيناً أمام أي تطوير لقدرات العامل الإبداعية.

كما أنه تبرز الحاجة إلى تحديد حدود حقوق كل من المخترع وصاحب العمل عندما لا يكون هناك اتفاق محدد بينهم، خاصة أن معظم التشريعات تعتبر أنه لا بد من وجود نوع من الحقوق ثبت لرب العمل وينطبق هذا الأمر في العلاقة بين رب العمل وأشتراك أكثر من مخترع في القيام بالعمل أو علاقتهم بمرافق البحث العلمي. إلا أنه ولغاية الآن لا يوجد أي تنظيم دولي موحد لحل مثل هذا النزاع باعتبار أنه محكم بالقوانين الوطنية وخاصة قوانين العمل هذا من الناحية التشريعية. أما من الناحية العملية فلا يوجد نظام قانوني موحد يحدد حقوق رب العمل على المستوى الوطني أيضاً على الرغم من أن بعض القوانين الوطنية قد توجد نسب معينة لحقوق رب العمل ولحقوق العامل المخترع وتبيّن آلية الاحتساب بينهم كما هو الحال في

(٣٣) شيراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص .٨٧

(٣٤) المستشار أتور طلبه، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية، ص ١٣٧، انظر أيضاً د. أكرم يامليكي، القانون التجاري/قانون الشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨.

المبادرة الأوروبية الأخيرة لقوانين العمل. في حين أن في البعض الآخر من التشريعات فإن انتقال حقوق الملكية من المخترع إلى رب العمل يرجع إلى القواعد العامة في القانون. لذا فإن مشكلة عدم تحديد من هو المالك في الملكية الفكرية وإيجاد حقوق على موجودات المالك المعنوية تثير إشكالية جديدة بالنسبة للمبدعين من جهة ورب العمل من جهة أخرى وهو ما يبرر الحاجة إلى إيجاد حل تشريعي لمثل هذه المشكلة.

التنظيم التشريعي لانتقال حقوق العامل الفكرية

كقاعدة عامة فإن الابتكارات الناشئة عن تنفيذ عقد العمل متى ما كانت مرتبطة بمحل عقد العمل وتلبية للالتزامات المترتبة بموجب عقد العمل فأنها تعتبر في ظل فقه القانون الانجلوسكوني من ملكية المستثمر أو رب العمل، وهذا ما هو مطبق في الولايات المتحدة وبريطانيا وهولندا^(٣٥). ففي هذه الدول فإن المالك الأساسي لحقوق الابتكارات التي نتجت عن تنفيذ عقد العمل للعامل هو رب العمل باعتبار أن العامل يقوم بأعمال نتجت عن تنفيذه لعقد العمل ومن مشتملاتها الاختراع. فإذا اعتبرنا أن صاحب العمل هو المالك الأول فهو حتى لا يعد مؤلفاً أو مبتكرًا أو صاحب الحق المعنوي، على اعتبار أن هذه التشريعات قد ميزت بين الحقوق المالية والحقوق المعنوية للمصنف، لذا فإن حماية مثل هذه المصنفات تخضع في الأساس للقواعد العامة للحق الفكري، على أساس حمايته بالاعتماد على مدة حياة رب العمل. بالمقابل فإن الدول التي تأخذ بصفة القانون المدني كالمانيا وفرنسا والدول العربية تعتبر أن المبتكر هو المالك الحصري الوحيد لملكية الفكرية على اعتبار أن هذا النوع من الحقوق تعود إلى مؤلفها وليس إلى القائم عليها وأن حقوق المستثمر يمكن أن يتم الحصول عليها من خلال القانون أو العقد^(٣٦).

وقد تم عالمياً إضافة بعض التعديلات على حماية الملكية الفكرية لتشمل برامج الكمبيوتر إلا أن الاتفاقية الأوروبية التي تقضي بحماية الحقوق المترتبة على برامج الكمبيوتر بحكم التنظيم الأوروبي رقم ٩١/٢٥ اعتبرت أن المالك أو المستثمر له حقوق حصريّة على البرنامج تتمثل بالحقوق الاقتصادية والتاتحة عن تنفيذ واجبات الموظف أو العامل أو في الحالة التي ينتج فيها العمل قيمة تنفيذ أوامر رب العمل^(٣٧). أما إذا اتفق الأطراف على إيجاد شرط معين يقضي بنسبة معينة يستطيع من خلالها حصول المؤلف على حقوقه الفكرية المتضمنة للحقوق الاقتصادية وهذا قد يكون من خلال عقد العمل أو من خلال اتفاقية جانبية تبين آلية استغلال أو توزيع الحقوق المتعلقة بالابتكارات.

وهناك نص مشابه في المادة ٣/٢ من النموذج الأوروبي لحماية الكمبيوتر تضمن في النسخة الأولية للنموذج الأوروبي لحماية قواعد البيانات رقم EC 96/9 ومع ذلك فقد تم حذفها في النسخة النهائية وتم الاستعاضة عنها بالنص رقم ٢٩ والذي يقضي بأنه لا شيء يمنع الدول الأعضاء من الالتزام في قوانينها الوطنية بأنه أينما كانت هناك قاعدة بيانات تم إنشاءها من خلال الموظف كتنفيذ لعقد عمله المبرم باعتبارها أحد واجباته الذي ينفذها من خلال رب العمل فإن رب العمل له جميع الحقوق الحصرية على هذه

John Hagedoorn, Sharing Intellectual Property Rights – An explanatory Study of Joint Partnership Amongst Companies. Industrial and Corporate Change, Volume 12, Number 5, pp.1035-1050. (٣٥)

(٣٦) شيراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

(٣٧) المادة ٢) فقرة ٣ من المادة هذا في حالة عدم وجود نص في العقد المبرم بين الطرفين.

البيانات^(٣٨). وفي عام ٢٠٠٠ قامت المفوضية الأوروبية بالإعلان عن تنظيم هذه الملكية بالقول في هذا الوقت يمكن أن يكون من الأفضل لتحليل هذا الأمر بشكل أوسع وبالذات تحليل الأوضاع جميعها لإيجاد فرع من الانسجام والتناغم الذي يؤدي إلى القيمة المضافة لحاجات السوق الأوروبي الداخلي^(٣٩).

لذا فإن حقوق أصحاب العمل على المستوى الأوروبي بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية قد تم تركها على المستوى الأوروبي لقوانين الدول الأعضاء. ففي بعض الدول مثل هولندا وبريطانيا فإن قوانينها الوطنية قد نظمت حقوق الملكية الفكرية في هذا الجانب، في حين فرنسا والدول الاسكندنافية اعتبرت أن عملية الانتقال من العامل إلى رب العمل لهذه الحقوق يجب أن تستند إلى المبادئ العامة للقانون فيها. حيث أن في دول القانون المدني فإن الحقوق المعنوية اعتبرت أنها تنشأ وتنقل مباشرة للمؤلف على الرغم من انتقالها بشكل طوعي لرب العمل في حين أن دول القانون العام تعتبر أنه حتى الحقوق المعنوية لا تكون للعامل وإنما تنشأ مباشرة لرب العمل.

الحقوق الصناعية للعامل

إن حماية حقوق الملكية الصناعية بدأت في الظهور والاهتمام بها بشكل كبير باعتبار أن التصميم هو شكل أو رمز معين للعمل وباعتبار أن تدخل في نماذج كثيرة للمنتجات من مختلف الصناعات وقطاعات التجارة مثل السيارات والآلات والأدوات والكمبيوترات وغيرها^(٤٠). إن ملكية هذه الحقوق قد تم تنظيمه من خلال النموذج الأوروبي رقم 98/7/EC في حماية التصميم إلا أنها قد تركت أمر تنظيمها إلى قوانين الدول. إلا أن التنظيم رقم EC/2002/6 قد تضمن هذه الحقوق بشكل مسهب ومطبق على جميع الدول الأعضاء منذ ٦ آذار / مارس ٢٠٠٢^(٤١).

وهذه الحقوق جميعها تكون لرب العمل عندما يكون التصميم قد نفذ خلال قيام العامل بعمله أو عند قيامه بالعمل كتنفيذ الأوامر لرب العمل وهو ما نصت عليه المادة ٣/١٤ من التنظيم الأوروبي السالف ذكره إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك أو وجود نص مخالف في القانون الوطني باعتبار أن التصميم ينتج عنه حقوق اقتصادية أكثر من الحقوق المعنوية على عكس الحال بالنسبة لحقوق التأليف ولهذا السبب يجب التمييز بين حقوق التصميم الصناعي في حالة الإقليم أو الدولة العضو أو في حالة الحماية على مستوى المجموعة الأوروبية. ومع ذلك فلا يوجد تعارض في هذه الاتفاقية في وجوب تطبيق أي أداة تشريعية سواء التنظيم الأوروبي أم القانون الوطني هذا مع العلم بإمكانية حماية التصميم من خلال قواعد حماية المؤلف والتي حتى سترجع إلى الحماية الموجودة في قوانين الدول الأعضاء.

موقف الدول العربية من انتقال حقوق العامل خلال فترة خدمته.

Sanna Wolk, Intellectual Property Law and Ownership in Employment Relationships, ed. Begum, Hyderabad India, (٣٨)
2008. Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=1557603>.

Ibid (٣٩)

John Whealan, Inventor ship and ownership of Intellectual Property rights in the United States, CASPIR Publication (٤٠)
Series, available at <http://www.law.washington.edu/casrip/symposium/Number5/pub5atc16.pdf>.

Sanna Wolk, Ibid (٤١)

تتضم معظم الدول العربية هذا الأمر في قوانينها الخاصة بالعمل من حيث تحديد انتقال ملكية الشيء المخترع متى ما ارتبط العمل به للمؤسسة، متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى اختراع وفي هذا الشأن تحديد حقوق كل من المخترع والمؤسسة، وللوضوح مركز كل طرف يجب التفرقة بين وضعين:

الوضع الأول:

أن يتم التوصل إلى حق من حقوق الملكية الفكرية ناتج عن عقد العمل نفسه المبرم مع المؤسسة. في هذه الحالة فإن ملكية الحق الفكري تؤول إلى المؤسسة أو رب العمل باعتبار أنه بمقتضى رابطة العقد العامل أو العمال ملزمون بتقديم جهودهم في القيام بمهمة اختراع ف تكون الأبحاث والجهود مكرسة خصيصاً لتحقيق هذا الغرض^(٤٢).

الوضع الثاني:

التوصيل إلى حق من حقوق الملكية الفكرية دون أن يكون ملزماً بذلك أو دون أن يكون هناك اتفاق بانجاز اختراع. أي أن طبيعة عمل المخترع والمخترعين لم تكن تلزمهم للقيام بهذا البحث من أجل الاختراع، بل تم الاختراع بمناسبة أداء الخدمة أو باستخدام تقنيات المؤسسة أو وسائلها^(٤٣). وتم التوصل إلى هذا الابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة وباستخدام تقنيتها أو وسائلها. في هذه الحالة انقسمت القوانين العربية إلى نوعين:

الأولى (لم ينص على حكم لهذه الحالة): كالقانون السوري والجزائري، فهذه القوانين لم تنص على هذه الحالة ولم تحدد الحقوق التي تعود للمؤسسة من الحقوق التي تعود للمخترع وترك هذا للاتفاق.

الثانية: كالقانون الأردني والمصري فقد اعتبروا أن الابتكارات التي يتوصلا إليها العامل أو المستخدم بمناسبة العمل وتتصل بإغراض المنشأة فقرر أنه عندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة^(٤٤).

يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على إن يتم الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.

لذا تستطيع القول أن المجموعة الدولية لا تتضمن قواعد خاصة متواقة عليها لتحديد ملكية حقوق الملكية الفكرية وهذا الأمر يختلف من دولة إلى دولة استناداً:

Ibid (٤٢)

(٤٣) شيراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

(٤٤) نص القانون المصري على ذلك في المادة الثامنة منه على إعطاء الحق في هذه الحالة إلى رب العمل، كما نصت المادة ٥٥ من قانون براءات الاختراع الأردني بقوله "يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي: -جـ-صاحب العمل إذا كان المخترع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأشطحة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه، وذلك ما لم يتحقق خطياً على غير ذلك".

أولاً: تشرعات حماية الملكية الفكرية، إذ يمكن القول أن هناك شبة انسجام باعتبار الملكية لرب العمل في حال تنفيذ عقد العمل ولذلك ليس هناك ما يمنع من وجود اتفاقية تعطي حقوق الملكية الفكرية لأحد الأطراف بالاتفاق لحماية حقوق موجودات الملكية الفكرية.

ثانياً: باعتبار أن الاقتصاد العالمي متفتح على بعضه هذه الأيام وأن البحث تمتد لغير الدول فلا بد من إيجاد توحيد للقواعد المتبعة لتحديد ملكية حقوق الملكية الفكرية سواء على مستوى محلي أو على مستوى دولي.

وقد نجحت إحدى هذه المحاولات من خلال إيجاد قواعد خاصة ببراءات الاختراع لتطبيق على المستوى الأوروبي وهي اتفاقية البراءات الأوروبية وقد تم إيجاد صياغة في هذه الاتفاقية بشكل سلبي دون التوصل إلى حل مسألة ملكية البراءة حيث نصت المادة (٤) على أن الاتفاقية قد تركت تنظيم أمر التحديد إلى القوانين الوطنية وأنه ينظر في ذلك إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها الموظف أو العامل وهو ما طبق أيضاً بالنسبة لمعاهدة حماية حقوق الأصناف النباتية الأوروبية بموجب التنظيم الأوروبي رقم ٢١٠٠/٩٤ والتي أرجعت ذلك أيضاً إلى قانون الدولة التي نظمت علاقة العمل بها.

السؤال الذي يثور في هذا المجال هل هو أمر مرغوب فيه إيجاد قواعد موحدة لتحديد ملكية الملكية الفكرية أو تحديد من هو المالك على المستوى الدولي خاصة أن القرن الحادي والعشرين قد أوجد إيداعات جديدة في ظل وجود قوانين وطنية تختلف في تنظيم هذه المسألة الأمر الذي يوجب الحاجة إلى إيجاد نوع من التأugم بين الدول خاصة أن هذه الحقوق هي عبرة للحدود بطبعها خاصة فيما يتعلق بتطوير البحث العلمي فعدم وجود مثل هذا التوحيد يختلف نوعاً من عدم المؤكدة بالعمل المراد القيام به باعتبار أن هناك حقوق متضاربة بين العامل ورب العمل فإيجاد الموارنة بين هذه الحقوق وبين مصلحة العامل ورب العمل وإعطاء مكافأة للعامل هو أمر محبب ويجب العمل به باعتبار أن العامل يهدف من وراء العلاقة إلى إيجاد نوع من الدخل الاقتصادي له.

ما عدا هذه الاتفاقيات لا يوجد أي تنظيم موحد يعطي حل نموذجي في مثل هذه المسألة إلا أنه وبتطور الوضع المالي فإن التنظيم الوطني لهذا الأمر أن حقوق العاملين تنظم ويحكمها إلى حد كبير أن تعتبر حقوق ملكية فكرية للموظف نفسه وليس إلى صاحب العمل وهذا الحال مطبق في معظم الدول الأوروبية.

المبحث الرابع - عدم التوازن العقدي في عقد العمل

في الغالب ما يكون هناك بعض الشروط العقدية في عقد العمل غير فاعلة ويتم اعتبارها قضائياً لأن لم تكن بسبب عدم التوازن الاقتصادي بين العامل ورب العمل بالإضافة إلى استغلال حاجة العامل إلى العمل كمصدر رزق أساسى له. ولذا فإن ما تقره بعض التشريعات من إعطاء رب العمل الحق الكامل والوحيد في ما ينتج من براءات اختراع للعامل يتناهى كثيراً مع منطق القانون الطبيعي ومبدأ التوازن الاقتصادي للعقد من جهة ويعيق تحفيز العامل في الإبداع والابتكار من جهة أخرى. فمعظم القوانين العربية تشير إلى أنه يتقرر لصاحب العمل الحق في الاحتراع إذا كان قد كلف العامل بتحقيق هذا الاحتراع وذلك بالاتفاق صراحة في عقد العمل على ذلك. ويعني هذا أن أي ابتكار يتحقق خلال قيام العامل بأداء عمله يثبت لرب العمل إذا كان الابتكار على صلة بطبيعة عمل رب العمل. فقد نصت المادة ٢٠/أ من قانون العمل الأردني على أنه:

"تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار. بـ - تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتحقق خطياً على غير ذلك". تم تعديل هذه المادة بموجب قانون معدل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧.

كما تنص المادة (٥/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني بقوله "يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي: - جـ- لصاحب العمل إذا كان المخترع الذي توصل إليه العامل أشأه استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه، وذلك ما لم يتحقق خطياً على غير ذلك".

لذا وباعتبار أن أيلولة الاختراع تتحدد بالاتفاق بين الإطراف فأن وضع هذه الشروط يحصل دون أن يكون هناك توازن اقتصادي للعقد المبرم بين الأطراف. الأمر الذي يستطيع بموجبه صاحب العمل أن يملي شروطه^(٤٥) المكتوبة التي لا ينافسها العامل في أغلب الأحيان تحت ضغط حصوله على العمل. فقد ينص عقد العمل النموذجي في مؤسسة أو شركة صاحب العمل على أن أي اختراع يتوصل إليه العامل خلال عقد العمل يعتبر ملكاً لرب العمل ولا يستحق العامل عليه أي أجر أو مكافأة. وقد تورد نص عام يسلب فيها أي ابتكار ناتج عن إيداع العامل لبيوول إلى رب العمل. فمثل هذه النصوص في عقد العمل، تحرم العامل من أي حق ناتج عن إبداعه الفكري من جهة وتعيق أي عمل إبداعي من جانبه من جهة أخرى. فمن غير المتصور أن مثل هذه الشروط أو القيود التي تحرم العامل من أي حق ناتج عن ابتكاره تدفعه إلى القيام بأي جهد ولو كان صغيراً ليتمكن عملاً يستفيد منه صاحب العمل.

لذا فإنه يمكن القول أن القوانين العربية قد اعتبرت أن الابتكار الذي إذا توصل إليه العامل ضمن إطار العلاقة العقدية للعمل تؤول جميع الحقوق فيه إلى صاحب العمل خاصة في الأحوال التي يتوصل العامل إلى الاختراع من تلقاء نفسه ولكن هناك اتفاق ينص على حق رب العمل بها أو إذا توصل العامل إلى الاختراع من تلقاء نفسه ولكن الاختراع يدخل ضمن نشاط صاحب العمل ومعلوماته وأدواته كما أسلفنا. وهذا يعني أنه في غير الحالات السابقة تصبح الحق للعامل وهو ما يطلق عليها بالاختراعات الحرة. إلا انه يمكن القول أن حالات التوصل إلى اختراع خارج إطار العمل نادرةً جداً ويدخل ضمن الحياة والإبداع الخاص للعامل كأن يكون الاختراع لا يمت بأي صلة لنشاط رب العمل أو حالة أن يتحقق مع صاحب العمل على أن الاختراع يكون من حقه^(٤٦).

من هنا يمكن القول بأنه يجب أن يتم مراعاة العلاقة القانونية الناتجة عن الابتكار المرتبط بحقوق العامل من ناحيتين:

(٤٥) من عودة السكارنة، حق العامل في الاختراع (بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع الأردني) رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان ٢٠٠٩، ص ٨٥.

(٤٦) المرجع السابق ص ٨٨.

الأول: التعريف بالحقوق المترتبة والتي من الممكن أن تنتج عن الإبداع بطريقة واضحة لا لبس فيها وقد يكون ذلك بشيء من التفصيل من خلال عقد تورد تفصيلاته ويبين فيها حقوق رب العمل والعامل وما يترتب عن ذلك من استغلال لهذه الحقوق.

ثانياً: تحفيز المخترعين والمبدعين من خلال استقطابهم وخلق الولاء الوظيفي لديهم من خلال اقطاع نسبة مئوية معينة كعائد لهم ناتج عن غلات الإبداع. وهذا ما هو معنول به في بعض الدول الأوروبية كالمانيا وقد انتهت سنغافورة هذه التجربة لاستقطاب المبدعين والحفاظ عليهم لمزيد من الإبداعات لأكبر مدة ممكنة.

التوصية رقم ٦

- العمل على توحيد قواعد انتقال حق العامل في الإنتاج الإبداعي المكتشف في قوانين الدول العربية باعتبار أن هناك تداخل في عمل الشركات ورؤوس الأموال وما لذلك من اثر في حماية حقوق العامل الفكرية.
- إيجاد قواعد واضحة وبسيطة لتحديد حالات محتملة لنزاعات قد تحصل ناتجة عن القيام بأعمال ابتكاريه ناتجة عن عقد العمل، قد تتضمن ذلك من خلال عقد العمل النموذجي.
- تحفيز المخترعين والمبدعين من خلال استقطابهم وخلق الولاء الوظيفي لديهم من خلال اقطاع نسبة مئوية معينة كعائد لهم ناتج عن غلات الإبداع.

الفصل الثالث- التعزيز القانوني لوسائل استغلال حقوق الملكية الفكرية ودوره في تحفيز الإبداع

المبحث الأول- الرقابة القانونية لآليات استغلال حقوق الملكية الفكرية (نقل التكنولوجيا وعقد التراخيص)

بالإشارة إلى ما تم تقديمها فيما تقدم من وسائل قانونية سواء أكان ذلك بتفعيل إطار الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية أو من خلال توسيع دائرة الملك العام كما قدمنا أو من خلال إيراد رؤية واضحة تهدف إلى تحديد مالك حق الملكية الفكرية بطريقة تزيل اللبس وتحمّل أية أثار للاستغلال غير الجدي فأن هذه الوسائل تهدف في المجمل إلى حصول مالك حق الملكية الفكرية على أفضل السبل للاستفادة من حقه الفكري. فكما أسلفنا سابقاً حقوق الملكية الفكرية تعتبر من الناحية القانونية أموالاً منقوله وتحل كعناصر إيجابية في الذمة المالية للفرد يمكن استغلالها وجنى ثمارها من خلال الاستغلال القانوني السليم القائم على التوازن بين مالك البراءة والطرف المتعاقد معه لاستغلال حق الملكية الفكرية. من هنا نجد أنه لا بد من تعديل القواعد القانونية لتتلاءم مع حالات استغلال حقوق الملكية الفكرية بطريقة سليمة ونبذ مثال لذلك حالة إيرام عقد التراخيص لبراءة الاختراع وعلاقته بنقل التكنولوجيا. فعلى الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه عقود نقل التكنولوجيا في التنمية الصناعية، إلا أن الدول النامية لم توجه اهتماماً كافياً لتنظيم هذه العقود، فظللت داخلة في عداد العقود غير المسماة التي لا تحظى بتنظيم شرعي خاص في كثير من الدول النامية. وفي الدول العربية لم يحظى هذا العقد بتسمية خاصة ضمن العقود المسماة ولم ينص على أحكام

خاصة به ضمن آليات استغلال البراءة، إلا في القانون المصري الذي نظمه في القانون الجديد للتجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من خلال تنظيمه لعقد نقل التكنولوجيا^(٤٧).

ويفرق الفقه بين عقد نقل التكنولوجيا داخل إطار الوطني وعقد النقل للتكنولوجيا خارج إطار الدولة. فالنوع الأول في الغالب ما يتم داخل إطار الشركة الواحدة التي تكون على شكل شركة قابضة تقوم بنقل التكنولوجيا المتمتعة بحماية الملكية الفكرية إلى أحد شركاتها التابعة لها. أما على المستوى الدولي فهو عملية نقل تكون بين مستثمر وشركة وطنية تتمتع بالتقنولوجيا ويرغب باستثمارها ضمن عقد يطلق عليه بعقد الترخيص ونقل التقنولوجيا. وتشكل عقود الترخيص الصناعي الأداة الأساسية لهذا النوع من النقل الدولي للتقنولوجيا^(٤٨).

ولذلك فإن أحد الأدوات الرئيسية لاستغلال حقوق الملكية الفكرية ماليا هو من خلال عقد الترخيص سواء أتعلق الأمر بنقل الحق في استغلال براءة اختراع أو تصميم صناعي أو علامة تجارية إلى المرخص له وهو كذلك يعتبر الوسيلة الرئيسية للنقل الدولي للتقنولوجيا. وباعتبار أن عقد نقل التقنولوجيا يتضمن في شق منه حق الملكية الفكرية فيجب الاهتمام به وتحفظ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تضمن انتقالها عبر الحدود ولأنه يتضمن نقل تقنولوجيا محمية عن طريق حقوق الملكية الفكرية يعتبر عقداً مركباً إذ تسرى عليه قواعد وأحكام عقود نقل التقنولوجيا من جانب، كما يخضع للقواعد والأحكام المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية من جانب آخر.

ومما يهم في هذا المجال وفي إطار الحديث عن اقتراح إطار قانونية تحفز الإبداع في عقود ترخيص حقوق الملكية الفكرية أن نتناول الآتي:

- أولاً- النظر إلى عقود نقل التقنولوجيا للدول النامية بطريقة تفضيلية.
- ثانياً- الحماية القانونية للمرخص له في عقود الترخيص على أساس مبدأ التوازن الاقتصادي للعقد.
- ثالثاً- الحد أو إبطال الشروط القبيحة في عقود الترخيص.

أولاً- النظر إلى عقود نقل التقنولوجيا للدول النامية بطريقة تفضيلية

إن حاجة الدول النامية إلى التقنولوجيا وتطوير الإبداع مهم جداً لما له من أثر على رقي وحياة الأفراد في هذه المجتمعات. فالقدرات الفنية التقنولوجية والمالية ليست على قدر المساواة مع تلك في الدول الصناعية لا بالنسبة لمراكيز التطوير ولا بالنسبة للأفراد على حد سواء. من هنا فيجب النظر إلى أي اتفاق يهدف إلى استيراد التقنولوجيا وتطويرها بعين الأفضلية والأهمية بالنسبة إلى الدول النامية. فمن جانب يجب

(٤٧) وقد تتبه المشرع المصري لأهمية عقود نقل التقنولوجيا فعالجها لأول مرة في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في الفصل الأول من الباب الثاني منه (المواد من ٧٢-٨٧)، وبدأ العمل به اعتباراً من أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. أما القانون الأردني فقد نظمها في المادة ٩ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردنية متبعاً ما تم النص عليه في القواعد العامة لاتفاقية تريبيس. انظر المحامي يونس عرب، عقود نقل التقنولوجيا وال موقف من شروطها المقيدة وفقاً للقانونين الأردني والمصري.

(٤٨) عرفت المادة ٧٣ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عقد نقل التقنولوجيا، فنصت على أنه: "عقد نقل التقنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التقنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التقنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو تقديم خدمات، ولا يعتبر نقل التقنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تقنولوجيا، أو كان مرتبطاً به".

بداية إصلاح قوانين الملكية الفكرية بذاتها لأن تكون أقرب إلى حماية مصلحة المبدع أكثر من أي طرف آخر أو أن يكون هذا التحفيز متآتى من قوانين مرتبطة بنتائج الإبداع كقوانين الضريبة والاستثمار والجمارك وغيرها. بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن اعتبار نظام الحوافز في قوانين الاستثمار والضريبة التي تعفي مدخلات رأس المال الفكري من أي ضريبة أو آلة رسوم أيضاً إضافة حواجز تتعلق بتخصيص مبالغ للبحث العلمي أو التحفيز^(٤٩). وعلى الرغم من ذلك فإن المعايير الدولية المتبعة في تحفيز الإبداع وأن كانت في مجلملها قد تم استيرادها وتطبيقاتها في عالمنا العربي إلا أنه تبقى خصوصية دول الإسکوا في تطبيق المعيار الأفضل والأنجح لهم فتجارب الآخرين قد لا يصلح للتطبيق في دولنا في هذا الإطار.

من هنا فيجب النظر إلى الملكية الفكرية ليس كغاية بل كوسيلة لدعم المصلحة العامة والإبداع والنفاذ إلى المعلومات^(٥٠). فأي إطار تشريعي حالي في هذا الشأن، تهدف الدولة من وراءه إلى تحقيق قدر معين من ديمومة وسهولة استخدامه من أجل تحقيق أهدافه، أما تعقيد القانون ووضعه عرضه للقصیر والاحتمال يؤدي إلى فوضى تزيد تعقيد الموقف أكثر من تنظيمه. وقد يكون ذلك من خلال إيجاد وسائل قانونية تلزم الدول المتقدمة على التعاون في إجراء البحوث مع مراكز الأبحاث في الدول النامية. وقد يكون ذلك أيضاً من خلال تعزيز نقل التكنولوجيا بالسماح بتطوير المنتجات المحمية والنظر إلى المرخص له بعين الرعاية^(٥١).

كما أنه يمكن أن ينظر إلى إيجاد قواعد تفضيلية للدول النامية من خلال تطوير العقود الخاصة بعقود نقل التكنولوجيا وخاصة من خلال التراخيص. فعقد الترخيص ظهر في بداياته كاستجابة للحاجات التجارية لمخرجات وتنوع إلى ابdaعات تدخل في الصناعة والتجارة. فعقد الترخيص هو عقد يخول المرخص له من الاستفادة تجاريًّا وصناعيًّا من المعرفة الفنية بالإضافة إلى حق من حقوق الملكية الفكرية كبراءة الاختراع والعلامة التجارية وغيرها خلال مدة معينة وفقاً لشروط وقيود معينة، مقابل مبلغ دوري، ويظل المرخص خلال مدة العقد محتفظاً بملكية البراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية.

لذا فإن عقد الترخيص الذي قد يقع على ملكية حقوق تجارية كالعلامة التجارية والاسم التجاري وغيرها وقد يكون على ملكية صناعية كبراءة الاختراع والنماذج الصناعية يجب أن يتم به مراعاة أحوال وظروف الدول النامية. ويتتيح عقد الترخيص الصناعي لمشروعات الدول النامية استغلال حقوق الملكية الصناعية والمعرفة الفنية التي تسيطر عليها وتتملكها الدول المتقدمة والشركات متعددة القوميات، فتستفيد من التكنولوجيا المتقدمة في عملية التنمية. وقد تزايدت أهمية عقود الترخيص مع ارتفاع الاختراعات والابتكارات الحديثة، وإنشاء الصناعات التي تعتمد بصفة أصلية على استغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية عن طريق الحصول على تراخيص مقابل دفع الإتاوة التي يحددها العقد.

ومن المتعارف عليه أن عقد الترخيص لا يشمل فقط عملية نقل الحق في استخدام براءة الاختراع لمدة معينة وضمن ضوابط عقدية متفق عليها بل يشمل أيضاً إمكانية استغلال هذه البراءة لتدخل في العمليات

(٤٩) الورقة الأوروبية لتحفيز الإبداع ص ١١٥.

(٥٠) دور الملكية الفكرية في التنمية، ورقة عمل مقدمة لليبيو رقم WO/GA/31/11 فيما يتعلق بتطوير التنمية الاقتصادية للدول النامية.

(٥١) انظر في ذلك مشروع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات وبناء الحلول المشتركة مع الدول النامية في دورته السادسة جنيف من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وسيشمل هذا المشروع مجموعه من الأنشطة التي ستكتشف ما تم اتخاذه من مبادرات وسياسات متعلقة بالملكية الفكرية للنهوض بنقل التكنولوجيا.

الإنتاجية في عقد نقل التكنولوجيا. فالترخيص باستخدام البراءة لا يكفي لوحده ولا يفي بالغرض أن لم يرافقه حصول الطرف المرخص له على المعرفة الفنية السرية المكملة لبراءة الاختراع أو ما يعرف على تسميته في مثيل هذا النوع من العقود بـ know-how، أو سر التجارة والصناعة trade secret^(٥٢).

وعلى الرغم من أن عقد الترخيص لا ينقل ملكية البراءة كما هو الحال في العقود الواردة على التنازل أو نقل بأي حقوق الملكية الصناعية إلا أن إيجاد تنظيم قانوني يبين آلية استغلال البراءة بالطريقة الأمثل هو جوهر ما يرمي إليه المرخص له من إبرام هذا العقد. وهذا ما يقرب عقد البراءة من عقود الانتفاع بالحقوق الفكرية الأمر الذي ينطبق عليه عقد أحكام عقد الإيجار من حيث المدة والمحل والالتزامات.

فاقتراح إيجاد إطار قانوني لعقود تراخيص نقل التكنولوجيا يجب أن يقوم على الأمور التالية:

- ١- أن المرخص له بحاجة ماسة للاختراع.
- ٢- أن المرخص له لن يسيء استغلال المعرفة الفنية للمخترع ولن يصبح منافساً لقدرات المرخص باعتبار أن هناك هوة كبيرة في القدرات المالية والفنية والترويجية كبيرة.
- ٣- النظر إلى إعطاء شروط تفضيلية للمرخص له في عقد الترخيص من حيث العائد والثمن والمدة وطبيعة عناصر الاختراع.

فإذا تم النظر من قبل المرخص على ذلك فإن فكرة التنمية الدولية والانتشار الأفضل لعناصر الملكية الفكرية سوف تنتشر وهو ما يغذي فكرة تطوير الإبداع والنهوض به.

وتاليًا نعرض أهم نقاط الاهتمام بعقود التراخيص وتنظيمها من النواحي التالية:

-١- التنظيم القانوني المتكامل:

أن ما يهم في إطار إيجاد إطار قانوني لعقد الترخيص يحفز فيه الشركات على الإبداع والتطوير هو قدرة هذه الشركات على تطوير محل البراءة من خلال المعرفة الفنية المقدمة وهو ما يقيد به في غالب الأحيان المرخص من عدم جواز السماح بذلك. فعادة ما يقيد المرخص له حدود الترخيص بحيث لا يجاوز له تجاوز هذه الحدود. وتحت الحاجة الماسة للمرخص له في الاستفادة من الاختراع محل البراءة فإنه يرخص للشروط والبنود وقت إبرام عقد الترخيص. ولذلك تذهب الدراسات الدولية الحديثة إلى وضع هذا الاتفاق ضمن إطار قانوني خاص به بحيث يشتمل على المقومات الأساسية لعقد الترخيص وهي كالتالي:

(٥٢) د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الوايبيو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبيو) مسقط ٤، ٢٠٠٤.

أولاً- أن عقد الترخيص لا يؤدي إلى انتقال ملكية البراءة بل يهدف إلى الانتفاع بها لغايات صناعية إنتاجية

من هنا فإن وضوح علاقة المرخص والمريض له، تزيد من الثقة بين المتعاملين في مثل هذا النوع من العقود باعتبار أن العقد سينصب على المحل الذي يرد عليه هذا الترخيص. وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية الترخيص) - وهي ملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، الملحق رقم (١) ج - في المادة ٢/٢٨ حق صاحب البراءة في الترخيص للغير باستغلالها حيث نصت على أنه "الأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح تراخيص".

وباعتبار أن عقد الترخيص يقوم على فكرة الانتفاع بالشيء المرخص به وبالتالي ينطبق عليه أحكام حق الانتفاع من حيث أحکامه القانونية. ذلك أن هذا العقد غير مسمى ولم يحظى بتنظيم قانوني مستقل وبالتالي يطبق عليه أحكام عقد الإيجار من حيث آثاره وأحكامه وطرق انتهاء وهو ما لا يتاسب مع عقد التراخيص المختلف من حيث الأهمية عن عقد الإيجار العادي.

ثانياً- الاتفاق على الأحكام القانونية المتعلقة بمدة الترخيص

باعتبار أننا بينما أنفنا أن عقد الترخيص لا ينقل ملكية البراءة بل هو أقرب إلى عقود الانتفاع وبالتالي تطبق عليه أحكام عقد الإيجار من حيث الانتفاع بمحل البراءة. من هنا تبرز الحاجة إلى أن يحدد عقد الترخيص - في الغالب - مدة بانقضائه ينتهي العقد، وأحياناً ينص العقد على حق المرخص له في تجديده لمدة أو لمدد أخرى، مع تعليق حقه في التجديد على تحقيق حجم معين من المعاملات أو المبيعات. وقد يشترط العقد أيضاً التزام المرخص له بدفع مبالغ مالية معينة إذا رغب في تجديد العقد، أو ينص على التجديد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل نهاية مدة العقد برغبته في الإنتهاء، ويحدد العقد في هذه الحالة مهلة الأخطار. وأحياناً يقرر عقد الترخيص محدد المدة حق المرخص له في تجديد العقد لمدة واحدة أو أكثر. ويلترم المرخص في هذه الحالة بالموافقة على طلب التجديد، وفقاً لشروط العقد.

إن بيان الآلية المتفق عليها لتحديد مدة عقد الترخيص مهم جداً باعتبار أن تختلف أي من الطرفين في الوفاء بالتزاماته يؤدي إلى مطالبة الآخر بإنها العقد خاصة إذا كان العقد غير محدد المدة^(٥٣). وعلى الرغم من ذلك فنحن نرى بعد تطبيق أحكام عقد الإيجار والأحكام العامة في عقد الإيجار على عقد الترخيص لما يختلف فيه عقد الترخيص من حيث الأهمية والاستثمار عن عقد الإيجار. ولذا فإن عقد الترخيص وخاصة في حال وروده على نقل للتكنولوجيا يجب أن يخضع لأحكام خاصة تختلف بما هو مطبق بالنسبة للقواعد العامة الخاصة بعقد الإيجار. وهو ما يقودنا إلى القول بضرورة وجود تنظيم قانوني خاص بعقد الترخيص يشمل على جميع هذه الجوانب المهمة.

(٥٣) حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الوايبيو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الوايبيو) مسقط ٤ . ٢٠٠٤.

الوصية التشريعية لعقود تراخيص نقل التكنولوجيا المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية من أهم عوامل التوازن في المرخص والمرخص له لما لها من تأثير على نقل التنمية في الدول النامية. وعليه يجب أن تحظى القانون الوطني لدولة المرخص له مهما كان الأثر القانوني المترتب على ذلك باعتبار أن حماية الطرف الضعيف من تغلب المحتكر والمرخص للتكنولوجيا أثر أهم على عدم القيام بنقل التكنولوجيا بالكامل.

ثالثاً- الحماية القانونية للمرخص له على أساس مبدأ التوازن الاقتصادي للعقد

يرتبط عقد التراخيص التزامات متبادلة على عائق كل من المرخص له والمرخص، وفي الغالب ما يكون المرخص في قوة اقتصادية ومالية تمكنه من فرض شروطه وجعل آثار عقد التراخيص تتربّع لمصلحته على حساب المرخص له. ولكن حتى يتحصل المرخص له على منافع عقد التراخيص لا بد أن يتضمن العقد تحديد لالتزامات جوهرية على المرخص له من أهمها الالتزام بنقل المعرفة الفنية. ومن الغني عن البيان أن جوهر عقد نقل التكنولوجيا ليس هو العناصر المادية التي يشملها، بل هو العنصر المعنوي الذي ينصب على حقوق الملكية الصناعية والمعارف والخدمات الفنية.

والالتزام الرئيسي الذي يقع على المرخص في عقود التراخيص الناقلة للتكنولوجيا هو نقل المعرفة الفنية إلى المرخص له وتمكينه من الانقطاع بحقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع وعلامات تجارية وأسرار صناعية وغيرها بحسب ما يحدده العقد. ويترسّع عن هذا الالتزام الرئيسي التزام المرخص بأن يسلم إلى المرخص له الوثائق الفنية التي تشكّل السند المادي للمعرفة التكنولوجية محل العقد مثل دراسات الجدوى والتصميمات والرسومات الهندسية والصور وتعليمات التشغيل. وتبقى هذه الوثائق مملوكة لمورد التكنولوجيا، وينبغي على المرخص له إعادتها إلى المرخص عند انتهاء مدة العقد. ووفقاً للمادة ٧٧ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يقدم لمستورد التكنولوجيا المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية الازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبها المستورد من الخدمات الفنية الازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب، كما يلتزم بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك.

وقد اعتبر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردنية في مادته التاسعة أن أي اتفاق على عدم نقل التحسينات التي يطلبها المرخص له والتي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد التراخيص يعتبر باطلًا ومقيداً للمنافسة في عقود تراخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية. فهذا النص المشابه للنص الوارد في القانون التجارة المصري الذي نظم هذا النوع من العقود. ولعل من المناسب هنا الإشارة إلى أن التنظيم القانوني لعقود تراخيص الملكية الفكرية قد يكون بلا جدوى أو أثر خاصه إذا ما رفض المرخص إبرام عقد التراخيص تحت وطأة خضوعه للقضاء والقانون الوطني. فعلى الرغم من أن القانون المصري قد اعتبر أن القانون المصري هو الواجب التطبيق على هذا النوع من العقود تحت وطأة البطلان إلا أنه عملياً هذا النص يضر ويعيق انتقال حقوق الملكية الفكرية والإبداع إلى دولنا باعتبار أن القوة

الاقتصادية للمرخص صاحب البراءة مثلاً يضع شروطه ومن ضمنها عدم انتهاق القانون الوطني للمرخص له أو القضاء الوطني لحكم نوع النزاعات الناشئة عن هذا العقد^(٤).

لذا فالأفضل في هذه الحالة إيجاد تشريع قانوني لعقود التراخيص يقلل من حالات البطلان في حالة إيراد شرط معينة في العقد وكذلك في حالة اشتراط قانون وقضاء معين لحكم العقد. هذا بالطبع يرجع إلى أن عقد التراخيص لم يحظى بتسمية خاصة ويتطلب خاصية وبين آليات معالجة شروط الآليات وغلواء هذه الشروط.

التوصية رقم ٨

الحاجة إلى تدعيم تشريعي يقوي حقوق والتزامات الأطراف في عقود تراخيص الملكية الفكرية في عقود نقل التكنولوجيا ويمكن أن يكون ذلك من خلال وضع هذا النوع من العقود ضمن العقود المسممة ضمن إطار قانوني شامل يعيد التوازن الاقتصادي بين الأطراف وبين جميع الآثار المتترتبة على هذا العقد.

رابعاً- الحد أو إبطال الشروط التقييدية في عقود التراخيص

تتميز عقود التراخيص بكثرة وجود شروط تقييدية احتكارية ملزمة للمرخص. هذه الشروط التي تعتبر مجحفة من حيث عدم قدرة المرخص له في مناقشة مورد التكنولوجيا حول هذا النوع من الشروط خاصة أنه الطرف الضعيف في العقد لشدة حاجته إلى التكنولوجيا. فحب السيطرة على هذا النوع من التكنولوجيا وعدم الرغبة في نقلها إلى الدول النامية بهدف الإبقاء على أسعارها العالية من أهم أسباب اشتراط موردي التكنولوجيا شروطاً قاسية على المستورد (المرخص له). تتعدد هذه الشروط من حيث التزام المرخص له بالصيانة وشراء القطع الاحتياطية أو الأدوات من مورد التكنولوجيا وحده دون مفاوضة على أسعارها أو شرطها الشرط الذي يتضمن التزام المرخص له بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية الازمة للإنتاج وقطع الغيار من المرخص أو من أحد المشروعات التابعة له tying requirements. وهذا الشرط قد يكون له ما يبرره إذا كان السبب الحقيقي من وجوده هو ضمان الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا أو ضمان جودة المنتج النهائي، وقد يكون الشرط التقييدي في عقد التراخيص يتعلق بعدم إجراء بحوث الدراسة والتطوير والبحث على محل البراءة المقدم أو عمل تعديلات أو تحسينات عليه. فهذا الشرط تقييد بطريقة منافية للمنافسة والإبتكار بشكل عام الذي يرتب حرمان المرخص له من إمكانية الاكتساب الفعلى للتمكن التكنولوجي. وقد يتضمن العقد منع المرخص له من استخدام تكنولوجيا مكملة من مصادر أخرى^(٥).

ومن الجدير بالذكر أن الشروط التقييدية التي يحرص مورد التكنولوجيا على إدراجها في عقود التراخيص التي تشمل حقوق الملكية الفكرية تهدف إلى إحكام سيطرة المرخص على المشروع المرخص له وحرمانه من الدخول في حلبة المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية. ولذلك فإن التشريعات الحديثة المنظمة لنقل التكنولوجيا في الدول النامية تحرم إدراج الشروط التقييدية في عقود التراخيص وغيرها من عقود نقل

(٤) انظر تفصيلاً في ذلك، يونس عرب، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقاً للقانون المصري والأردني، ٢٠١٠، <http://www.lawjo.net/vb>

(٥) د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الوايبيو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبيو) مسقط ٤، ٢٠٠٤.

التكنولوجية^(٥٦). فقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حكم الشروط التقييدية في المادة ٧٥ منه، التي نصت على أنه:

يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد فيفي استخدامها أو تطويرها أو تصريف الإنتاج أو الإعلان عنه. وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي:

- (أ) قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها؛
- (ب) حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد؛
- (ج) استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها؛
- (د) تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره؛
- (ه) اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها؛
- (و) شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها؛
- (ز) قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا.

أما القانون الأردني للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية فقد أتى بمتطلبات مشابهة لما أورده القانون المصري على الرغم أن ذلك قد ورد في المنافسات المعاشرة للمنافسة في عقود التراخيص. فقد نص في المادة ٩ منه على:

- (أ) يعتبر باطلاً كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له اثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها وبصفة خاصة ما يلي:
 - (١) إلزام المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص؛
 - (٢) منع المرخص له من المنازعه إدارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصه؛
 - (٣) إلزام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد.

(٥٦) د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق.

إن موقف كل من القانونيين المصري والأردني ينسجم تماماً مع ما جاءت به اتفاقية ترسيس، فقد نصت المادة ٤٠ من الاتفاقية على إقرار الدول بوجود بعض المنافسات غير المشروعة والمقيدة للمنافسة ترد في عقود الترخيص وتعرقل عمليات نقل التكنولوجيا.

وفي الفقرة الثانية من المادة ٤٠ فقد حددت الاتفاقية ثلاثة ممارسات تعسفية معيبة ومعرقلة للمنافسة:

(١) الشروط التي تقضي بأن ما يتوصل إليه المرخص له من اختراعات أثناء مدة الترخيص تكون من حق المرخص وليس المرخص له؛

(٢) الشروط التي تحظر على المرخص له أن يطعن في صحة عقد الترخيص؛

(٣) الشروط التي تتضمن أن يشمل عقد الترخيص مجموعة أخرى من المعارف أو الحقوق^(٥٧).

التوصية رقم ٩

الدعوة إلى إعادة النص على تحريم الشروط المقيدة لحقوق المرخص له لتشمل حالات أخرى لم ينص عليها اتفاقية ترسيس أو القوانين الوطنية الناظمة.

المبحث الثاني - إيجاد آليات بدائلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية

واقع التقاضي لقضايا الملكية الفكرية في دول الإسكوا

إن الانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية هي منتشرة بكثرة في عالم اليوم فمن أصغر منتج تم تقليله والاعتداء على علامته التجارية إلى تجارة الأدوية والملابس المقلدة وما يستتبع ذلك من جميع المجالات التي تحتوي عناصر الملكية الفكرية فيها على منتجات تستخدم بشكل يومي. هذه الانتهاكات تخضع في الوطن العربي لأحكام القضاء النظامي (العادي) دون أن يكون هناك قضاء متخصص بالنظر في نزاعات الملكية الفكرية، وهذا يعني أنه لا يوجد قضاء متخصص ينظر نزاعات الملكية الفكرية مستقلاً عن باقي أنواع القضايا على الرغم من أن الأردن وال السعودية وقطر وسلطنة عمان والامارات العربية المتحدة قد أوجدت نظام القاضي المتخصص بالنظر بهذه القضايا وتقوم الأنظمة داخل المحاكم لتسوية النزاعات بالوسائل البديلة كالتوافق والوساطة والمصالحة قبل الدخول في نظر الدعوى. هذا مع العلم أن التحكيم هو وسيلة غير عملية في نزاعات الملكية الفكرية باعتبار أن القضايا ترتبط في غالبيتها بجرائم جنائية أو قرارات إدارية لا يجوز التحكيم فيها.

هذا يعود في الغالب إلى أن طبيعة الانتهاكات الواردة على حقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى إقامة الدعوى الجنائية باعتبار أن قوانين حقوق الملكية الفكرية تنص على تجريم أفعال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وبالتالي اعتبارها جرائم تنظر المحاكم إليها باعتبار أن معظم الدول العربية لا تجيز التحكيم في القضايا الجنائية منسجماً موقفها في ذلك مع موقف الاتجاه العالمي الذي يحظر التحكيم في الجوانب الجنائية

(٥٧) د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق.

والإدارية^(٥٨). لذا فإنه لا مجال للتحكيم في القضايا الإدارية والجنائية، الخاصة بالملكية الفكرية وهو ما ينسجم مع باقي النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية بوجه عام، خاصة إذا كانت حقوقية ويستثنى من مبدأ جواز التحكيم الذي نصت عليه المادة (١٨٢) من القانون المصري الخاص بالملكية الأدبية والفنية والذي يعتبر معارضاً للاتجاه العام المعهود به عالمياً مستندين إلى أن الأصل في المسائل العقدية هو مبدأ سلطان الإرادة الذي يمكن أن يشير إلى جواز حل النزاعات بالطرق البديلة كالتحكيم خاصه إذا كانت نزاعات عقديه^(٥٩).

ونحن نعتبر أن موقف المشرع المصري موفق جداً في الإشارة إلى جواز التحكيم في حال تعلق النزاع بالعلاقات التعاقدية للملكية الفكرية على اعتبار أن هذه النزاعات تستند إلى المبدأ العام بجواز إخراجها من اختصاص المحاكم في حالة النص على ذلك كشرط مستقل أو كشرط في العقد على حل النزاعات من خلال التحكيم أو حتى لو تم الفصل في النزاع أمام القضاء من الناحية الجنائية أو الإدارية باعتبار أن الموقف المصري أقتصر التحكيم على حالة النزاعات العقدية للملكية الفكرية دون أن يصل ذلك إلى الانتهاكات والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية باعتبار أنه لا يمكن إجراء التحكيم عليها في هذه الحالة.

وفي جميع الأحوال فإن سلوك الطريق القضائي لرفع الاعتداء عن حقوق الملكية الفكرية أن يتم إقامة دعوى جزائية من خلال إيلاغ الشرطة بوقوع حالة اعتداء يتم بموجبة تحريك الدعوى الجزائية ثم بعد التحقيق تقوم النيابة العامة في حال ثبوت الجرم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة والتي تصدر قرارها في شأنه ويكون هذا القرار خاضعاً للطعن به أمام محكمة الاستئناف والتمييز باعتبار أن التقاضي يكون على درجتين، محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية.

فعلى الرغم من أن إقامة الدعوى الجزائية والحصول على حكم قضائي نهائي فيها غير مكلف باعتبار أن رسوم إقامة الدعوى الجزائية في معظم الدول العربية هو مبلغ رمزي لا يتجاوز في الغالب مائة دولار بالإضافة إلى أن أجراً عنها تتسم بالسرعة مقارنة مع القضايا الحقوقية، فإن الحكم يمكن الحصول عليه خلال ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهراً إلا أن القضايا الحقوقية للملكية الفكرية مكلفة من جانب وتأخذ وقتاً طويلاً في كثير من الأحيان بالدعوى المدنية الخاصة بالملكية الفكرية قد تأخذ أكثر من مسار في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة لمالك الملكية الفكرية فإذا رفع الدعوى يتم رفع دعوى مدنية مباشرة دون افتراضه بالشق الجزائري وهذا يتم المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائق والخسارة اللاحقة إلا أن تقدير التعويض المدني والاعتداء الحالى لا بد للمحكمة من اللجوء إلى الاستعانة بخبر أو أكثر لبيان فعل الاعتداء وتقدير الضرر ولا ينتهي الأمر عند هذا الحد فقد يتم الطعن بقرار المحكمة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية بحيث أن القرار لا يتم تنفيذه إلا إذا حازت القضية قوةقضائية المقضية وهذا يعني أن القضية الحقوقية للمطالبة بالتعويض عن الإضرار الحاصلة لصاحب حق الملكية قد تستغرق وقتاً طويلاً يصبح فيه التعويض بلا جدوى بحيث أن المدة تتجاوز وفقاً لبعض الإحصاءات تسعة وثلاثين شهراً أي ما يتجاوز عن ثلاثة سنوات.

فضلاً عن ذلك، فإن بعض الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الجزء الثالث من اتفاقية تريبيس والمتعلقة بوضع معايير ملزمة للأطراف في حال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تطبق من خلال هيئات قضائية أو إدارية لها طابع قضائي خارج اختصاص القضاء النظامي. فتدابير إنفاذ حقوق

(٥٨) التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

(٥٩) المرجع السابق، ص ٢٨.

الملكية الفكرية كالإجراءات المدنية والإدارية بما تشمله من إجراءات تحفظية سريعة على الحقوق المعندي عليها وفقاً للمادة ٤٢ من اتفاقية ترييس. كما أن الإجراءات الأخرى كالتصريف في السلع المخالفة وتوفير جراءات أخرى أو فرض غرامات مالية وتعويض الطرف المتضرر أو إجراء المخاطبات الرسمية للقيام بالتدابير الحودية من قبل مراكز الجمارك، ما هي إلا إجراءات يمكن لأي جهة إدارية ذات طبيعة قضائية القيام بها^(٦٠).

لكل الأسباب السابقة نعتبر أن إيجاد طريق بديل لحل نزاعات الملكية الفكرية خارج إطار وسائل التقاضي التقليدي مهم جداً وحيوي لأي عملية لتطوير الإبداع والابتكار إذا كان هدفاً هو تحفيز المبدعين على ذلك وقد يكون ذلك من خلال إنشاء قسم لقضايا الملكية الفكرية والأردن انتهت هذا النهج أو من خلال إنشاء هيئة مستقلة لإدارة وترويج وعمل نوع من تطوير الإبداع يكون من أهم اختصاصاتها فض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية. بل أنها قد تطبق بعض الأنظمة التي لاقت نجاحاً في الآونة الأخيرة كاللجوء إلى التحكيم الذي يكون له صبغة التنفيذ دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء. كالتحكيم المتبوع في مسائل أسماء الطفاقات العامة. فهذا النوع من الوسائل البديلة لحل النزاعات قليلة التكاليف وسريعة التنفيذ.

ونحن نعتبر أن هذا الأمر له ما يشابهه في قطاعات أخرى كالإعلام والاستثمار والاتصالات فهذه النوع من آليات حل النزاعات من خلال هيئات أو جهات لها اختصاص قضائي، وذلك بإحالة أي نزاع خاص بها كما هو الحال في قضايا الإعلام أو الاستثمار أو الاتصالات وبموجب قوانين إنشاء مثل هذه الهيئات فإن آلية حل النزاعات في هذه القضايا يجب أن تتماشي مع روح العصر والتطور التكنولوجي لتتسم بنوع من السرعة والدقة والخصوصية لهذا النوع من القضايا، الأمر الذي يكون له أثر كبير في حل مثل هذه النزاعات.

بالطبع فإن هذا الاقتراح يعني بوجوب أن تكون أماً هيئه أو كيان قانوني تتولى شؤون الملكية الفكرية على المستوى الوطني للدول. هذه الهيئة أو الكيان ينشأ من خلال قانون يمنحها سلطات قانونية تتولى جملة من المهام أهمها إعداد قاعدة بيانات وطنية تضم في حالياتها جميع حقوق الملكية الفكرية. يكون لهذه الهيئة متخصصين مؤهلين تأهيلًا عالياً يهدف إلى وضع السياسات والقواعد التي ترعى الإبداع والمبدعين وتقترن تعديلات قانونية على قوانين الملكية الفكرية تكون أكثر ملائمة ومحفزاً للمبدعين ترعاهم مصالحهم وحقوقهم. من جانب آخر يكون لهذه الهيئات حق الفصل في نزاعات الملكية الفكرية ضمن إطار قانوني يقلص بموجبه مدد التقاضي من خلال أن يكون التقاضي على درجة واحدة من خلال هيئة ثلاثة تضم أشخاص متخصصين ومؤهلين قانونياً يكون قراراً لهم ملزماً لجميع الأطراف المتناصفين.

التوصية رقم ١٠

يجب العمل على إيجاد آليات بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية خارج إطار القضاء العادي. يمكن أن يكون ذلك من خلال إنشاء هيئة قضائية تضم مجموعة من الخبراء والمتخصصين في مجال الملكية الفكرية يكون دورهم الفصل في النزاعات التي تعرض على هذه الهيئات ضمن إجراءات تتسم بالسرعة والمرنة والدقة في هذا النوع من النزاعات بحيث يكون التقاضي على درجة واحدة مع قدرة الأطراف على الطعن بقرار هذه اللجنة أمام المحاكم العليا. وقد يكون ذلك من خلال إضافة آليات تحكيم ذو صلاحيات تفيذية دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء.

(٦٠) هنري أولسون، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف)، ورقة عمل مقدمة في حلقة عمل الوابيو للقضاء، المملكة العربية السعودية، ١٣-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ص ٥.

"مقترن خارطة طريق عملية"

تناولنا في هذه الدراسة، بيان الإطار القانوني للملكية الفكرية في دول الإسکوا من ناحية تحفيز الإبداع وتطويره في هذه الدول وقد خلصت الدراسة إلى أن أي سياسة عامة لتحفيز الإبداع والمبدعين لا بد أن تكون من خلال ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً: خلق بيئة تشريعية قانونية تحمي المبدعين وإداراتهم في مرحلة البحث والتطوير والإبداع والاستغلال، تقف جنباً إلى جنب، مع نشر ودعم وإشارة مراكز التطوير والبحث العلمي.

ثانياً: وضع إطار قانوني ملائم لتحديد ملكية حقوق الملكية الفكرية يستند في الأساس على تجارب الدول المتقدمة الناجحة في هذا المجال من خلال تحفيز المخترع على الابتكار كدعمه مادياً أو إيراد نسبة مئوية له كعائد من استغلال اختراعه.

ثالثاً: الترويج بطريقة تجارية للاختراع، ومساعدة المبدع على استغلال الإبداع، وقد يكون ذلك من خلال مؤسسات الخبرة المشهود لها بذلك في هذا المجال، تتبع هذا العمل منذ بدايته ولغاية إبرام عقد استغلال الإبداع. ويجب أن تقوم الحكومة بدعم مثل هذه المبادرات باعتبار أن الحكومة نفسها غير قادرة وغير فعالة في مواضيع تتعلق بالترويج والاستغلال.

من هنا ولتطبيق هذه المحاور الرئيسية نقترح خارطة طريق لذلك على النحو التالي:

أولاً: وضع سياسة عامة لتشريعات الملكية الفكرية وخاصة قانون براءة الاختراع يعتمد على سرعة الإجراءات وفترة التكاليف فيما يتعلق بتسجيل براءة الاختراع على المستوى الدولي، والنظر في أن يكون الهدف من هذه السياسة أن تكون القوانين أكثر تحفيزاً للإبداع والابتكار.

ثانياً: مراجعة السياسة التشريعية المتعلقة بملكية الحق الفكري بطريقة تعتمد فيها على أن تكون أكثر تحفيزاً للمبدع والابتكار لا منفردة له. فالقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار في دول الإسکوا تعتبر تقليدية من جانب، وتحابي رب العمل من جانب آخر، الأمر الذي يستدعي وجود قواعد أكثر تحفيزاً للمبدعين. وقد يكون ذلك من خلال إيجاد عقد نموذجي بين المبدع ورب العمل ينظم مثل هذه العلاقة على أساس المنفعة المتبادلة أو المشاركة في المنافع.

ثالثاً: وضع إطار عام لآليات مساعدة المبدع في الترويج لابتكاره ووضع الابتكار موضع الاستغلال. فالمبتكر يبقى في نهاية المطاف فرداً لا يستطيع بقدراته الذاتية والمالية أن يفاضل كبرى الشركات أو يروج لإبداعه من خلال تمويله الذاتي.

الاستنتاجات والتوصيات

إن هذه الدراسة تهدف إلى اقتراح قواعد قانونية تهدف إلى أن تكون قوانين الملكية الفكرية أكثر تحفيزاً للإبداع والابتكار. لذا فقد بدأنا من خلال النظر إلى الإطار القانوني لبعض المعوقات والعقبات التي تفرزها الممارسات القانونية والعملية وتوصلنا إلى أن هذه المعوقات لا بد من إيراد حلول قانونية لها كالأتي:

الاقتراح والتوصية	معوقات التحفيز والإبداع	الرقم
<p>يعتبر التوسيع في أساليب الحماية في دول الإسکوا من حيث توافر قواعد الحماية لحقوق الملكية الفكرية هو أمر إيجابي من شأنه دعم الإبداع والمبuden باعتبارها جزء من الالتزامات الدولية المتعلقة بانضمامها إلى اتفاقية تريبيس إلا أنه من الواجب ضرورة إيجاد الوسائل الكفيلة في الأنظمة الحكومية لإنفاذ هذه الحقوق.</p>	<p>تشديد الحماية لعناصر الملكية الفكرية من ناحية إضافة منتجات ومصنفات جديدة للحماية ومن ناحية النص على حماية الأفكار المجردة والمعادلات الطبيعية والحسابية. (يوجد نص على عدم حماية الأفكار المجردة والمعادلات).</p>	١.
<p>التوصية رقم ٢:</p> <p>اقتراح آليات حماية إضافية لها إجراءات أسرع وحماية لفترة أقصر (مثلا Utility Model المعتمدة في بعض الدول) والنص عليها في تشريعات الدول العربية التي لم تتبني نظام الحماية من خلال نماذج المعرفة، بحيث يتم العمل على تطوير الأدوات التشريعية في قوانين الملكية الصناعية لدول الإسکوا لتتضمن شهادات نماذج المنفعة كنظام محفز ذا مواصفات تتناسب مع الدور التحفيزي لقوانين الملكية الفكرية، وكذلك العمل على نشر هذا النظام في الدول العربية التي لم يتضمن قوانينها مثل هذا الحق (نماذج شهادات المنفعة).</p>	<p>توسيع دائرة حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في <u>قوانين دول الإسکوا</u></p>	٢.
<p>تفعيل فكرة السوق المشتركة من خلال إيجاد قواعد موحدة للملكية الفكرية.</p> <p>كما يجب أن يتم جعل قواعد الحماية لدول الإسکوا منسجمة مع المبادرات الدولية الحالية لخلق الانسجام الكامل لهذه الحقوق على المستوى الدولي، وهذا ما يستدعي على بعض الدول تحديث تشريعاتها للتماشي مع هذا النوع من المبادرات.</p>	<p>تغير شروط وقواعد وإجراءات الحماية بين الدول على الرغم من التقارب الجغرافي وعدم تفعيل اتفاقات السوق المشتركة.</p>	٣.
<p>النص في التشريعات على آلية واضحة لتحديد صاحب أو أصحاب حق الملكية الفكرية في الأعمال المشتركة وخاصة في الأنظمة الداخلية لمراكيز الأبحاث ومراسكي التطوير التكنولوجية.</p>	<p>عدم وضوح العلاقة بين أطراف حقوق الملكية الفكرية حال تعددتهم وفي حالة اشتراك أكثر من شخص للقيام بالابتكار.</p>	٤.
<p>تحديد ملكية الحق الفكري في حال حصول الابتكار من قبل الشريك الملزם بتقييم حصة العمل في الشركة ودون أن يتم الاتفاق على ملكية الاختراع الناتج عن عمله.</p>	<p>غموض القواعد المتعلقة بتقييم الشريك صاحب حصة العمل حق من حقوق الملكية الفكرية كحصة في رأس المال.</p>	٥.
<p>١- العمل على توحيد قواعد انتقال حق العامل في الإنتاج الإبداعي المكتشف في قوانين الدول العربية باعتبار أن هناك تداخل في عمل الشركات ورؤوس الأموال وما لذلك من اثر في حماية حقوق العامل الفكرية.</p> <p>٢- إيجاد قواعد واضحة وببساطة لتحديد حالات محتملة لنزاعات قد تحصل ناتجة عن القيام بأعمال ابتكاريه ناتجة عن عقد العمل، قد تتضمن ذلك من خلال عقد العمل النموذجي.</p>	<p>عدم وضوح ملكية الحق الفكري خاصة في علاقات العمل وقصور التنظيم القانوني لها.</p>	٦.

الاقتراح والتوصية	معوقات التحفيز والإبداع	الرقم
٣- تحفيز المخترعين والمبدعين من خلال استقطابهم وخلق الولاء الوظيفي لديهم من خلال اقطاع نسبة مئوية معينة كعائد لهم ناتج عن غلات الإبداع.		
الوصاية التشريعية لعقود تراخيص نقل التكنولوجيا المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية من أهم عوامل التوازن في المرخص والمرخص له لما لها من تأثير على نقل التنمية في الدول النامية. وعليه يجب أن تحظى للقانون الوطني لدولة المرخص له مهما كان الأثر القانوني المترتب على ذلك باعتبار أن حماية الطرف الضعيف من تغل المحتكر والمرخص للتكنولوجيا أثر أهم على عدم القيام بنقل التكنولوجيا بالكامل.	الإجحاف الحاصل في إبرام وتحديد آثار عقد التراخيص باعتباره عقد غير مسمى.	٧.
الحاجة إلى تدعيم شرعي يقوى حقوق والتزامات الأطراف في عقود تراخيص الملكية الفكرية في عقود نقل التكنولوجيا ويمكن أن يكون ذلك من خلال وضع هذا النوع من العقود ضمن العقود المسماة ضمن إطار قانوني شامل يعيد التوازن الاقتصادي بين الأطراف وبين جميع الآثار المترتبة على هذا العقد.	مورد التكنولوجيا غالباً ما يفرض شروط قاسية على المرخص له يعيقه من إجراء تطوير على محل عقد التراخيص.	٨.
الدعوة إلى إعادة النص على تحريم الشروط المقيدة لحقوق المرخص له لتشمل حالات أخرى لم ينص عليها اتفاقية تريسي أو القوانين الوطنية الناظمة.	غلو الشروط التقديمية وأثرها في إعاقة البحث العلمي وتحسين الاختراع.	٩.
يجب العمل على إيجاد آليات بديلة لتسويةمنازعات الملكية الفكرية خارج إطار القضاء العادي. يمكن أن يكون ذلك من خلال إنشاء هيئة قضائية تضم مجتمعه من الخبراء والمتخصصين في مجال الملكية الفكرية يكون دورهم الفصل في النزاعات التي تعرض على هذه الجهات ضمن إجراءات تتسم بالسرعة والمرونة والدقة في الفصل في هذا النوع من النزاعات بحيث يكون القاضي على درجة واحدة مع قدرة الأطراف على الطعن بقرار هذه اللجنة أمام المحاكم العليا. وقد يكون ذلك من خلال إضافة آليات تحكيم ذو صلاحيات تنفيذية دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء. وقد يكون ذلك من خلال إضافة آليات تحكيم ذو صلاحيات تنفيذية دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء.	عدم وجود محاكم متخصصة ضمن إطار قانوني يسرع إجراءات ونزاعات الملكية الفكرية.	١٠

المرفق الأول

الدول الأعضاء في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية^(١)

البلد	تاريخ العضوية
الأمارات العربية المتحدة	١٩٧٤
الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٤
الجمهورية اللبنانية	١٩٨٦
جمهورية مصر العربية	١٩٧٥
دولة الكويت	١٩٩٨
دولة قطر	١٩٧٦
سلطنة عمان	١٩٩٧
السودان	١٩٧٤
العراق	١٩٧٦
المملكة الأردنية الهاشمية	١٩٧٢
مملكة البحرين	١٩٩٥
المملكة العربية السعودية	١٩٨٢
اليمن	١٩٧٩

^(١) المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبيو، حيث يبلغ عدد الدول الأعضاء حالياً ١٨٤ .www.wipo.org

المرفق الثاني

عضوية دول الإسکوا في اتفاقية حماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن ١٨٨٦)

البلد	تاريخ العضوية الأساسية
الأمارات العربية المتحدة	٢٠٠٤
الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٤
الجمهورية اللبنانية	١٩٤٧
جمهورية مصر العربية	١٩٧٧
دولة قطر	٢٠٠٠
سلطنة عمان	١٩٩٩
السودان	٢٠٠٠
المملكة الأردنية الهاشمية	١٩٩٩
مملكة البحرين	١٩٩٧
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٤
اليمن	٢٠٠٨

المرفق الثالث

عضوية دول الإسکوا في اتفاقية حماية الملكية الصناعية (باريس ١٨٨٣)

البلد	تاريخ العضوية الأساسية
الأمارات العربية المتحدة	١٩٩٦
الجمهورية العربية السورية	١٩٢٤
الجمهورية اللبنانية	١٩٢٤
جمهورية مصر العربية	١٩٥١
دولة قطر	٢٠٠٠
سلطنة عمان	١٩٩٩
السودان	١٩٨٤
العراق	١٩٧٦
المملكة الأردنية الهاشمية	١٩٧٢
مملكة البحرين	١٩٩٧
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٤
اليمن	٢٠٠٧

المرفق الرابع

عضوية دول الإسکوا في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية^(٦٢)

البلد	تاريخ العضوية الأساسية
الأمارات العربية المتحدة	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الجمهورية العربية السورية	ليست عضو/مراقب
الجمهورية اللبنانية	ليست عضو/مراقب
جمهورية مصر العربية	٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥
دولة الكويت	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
دولة قطر	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
سلطنة عمان	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
السودان	ليست عضو/مراقب
العراق	ليست عضو/مراقب
فلسطين	ليست عضو
المملكة الأردنية الهاشمية	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
مملكة البحرين	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
المملكة العربية السعودية	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
اليمن	ليست عضو/مراقب

(٦٢) المصدر : منظمة التجارة العالمية . www.wto.org

المرفق الخامس

جدول بياني لتطبيق قوانين نماذج المنفعة في الدول العربية ومدة الحماية وآلية تحوله إلى طلب براءة اختراع^(١٣)

الدولة	القانون	مدة الحماية	إمكانية التحول إلى براءة اختراع
جمهورية مصر العربية	القانون رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية (كتاب واحد)	١٠ سنوات من تاريخ تسجيل الطلب	نعم/المادة ٢٩ من القانون
مملكة البحرين	القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية البراءات ونماذج المنفعة	٧ سنوات من تاريخ تسجيل الطلب	نعم/المادة ٣٠ من القانون
الإمارات العربية المتحدة	القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ لحماية البراءات والرسوم والتصاميم الصناعية	١٠ سنوات من تاريخ تسجيل الطلب	نعم
سلطنة عمان	قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦٧ ٢٠٠٨	١٠ سنوات من تاريخ تسجيل الطلب	نعم/المادة ١٨ من القانون
الأردن، العراق، لبنان، المغرب، الجمهورية العربية السورية، السودان، تونس، المملكة العربية السعودية	لا يوجد في هذه الدول قوانين لنماذج المنفعة على الرغم أن بعض هذه الدول قد بدأت في إيجاد مشروع قانون يتضمن نماذج المنفعة		

يوجد في اليمن نماذج منفعة الفصل الثاني من الباب الثاني في قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ ومدة الحماية ٧ سنوات من تاريخ تقديم الطلب ويمكن التحول إلى براءة اختراع.

(١٣) المصدر: منشورات شركة سبا لحماية الملكية الفكرية كانون الأول/ديسمبر للعام ٢٠٠٨.